جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

جريمة السب والقذف عبر الأنترنت
دراسة على ضوء التشريع الجزائري

إعــداد الطالبتين:
1/ نجوى بن رجم
2/ لميس عويسي

تحت إشراف:
الأستاذة: نبيلة عيساوي

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/حسام أبو حجر	جامعة قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د/عيساوي نبيلة	جامعة قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	د/لويزة نجار	جامعة قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2022/2021

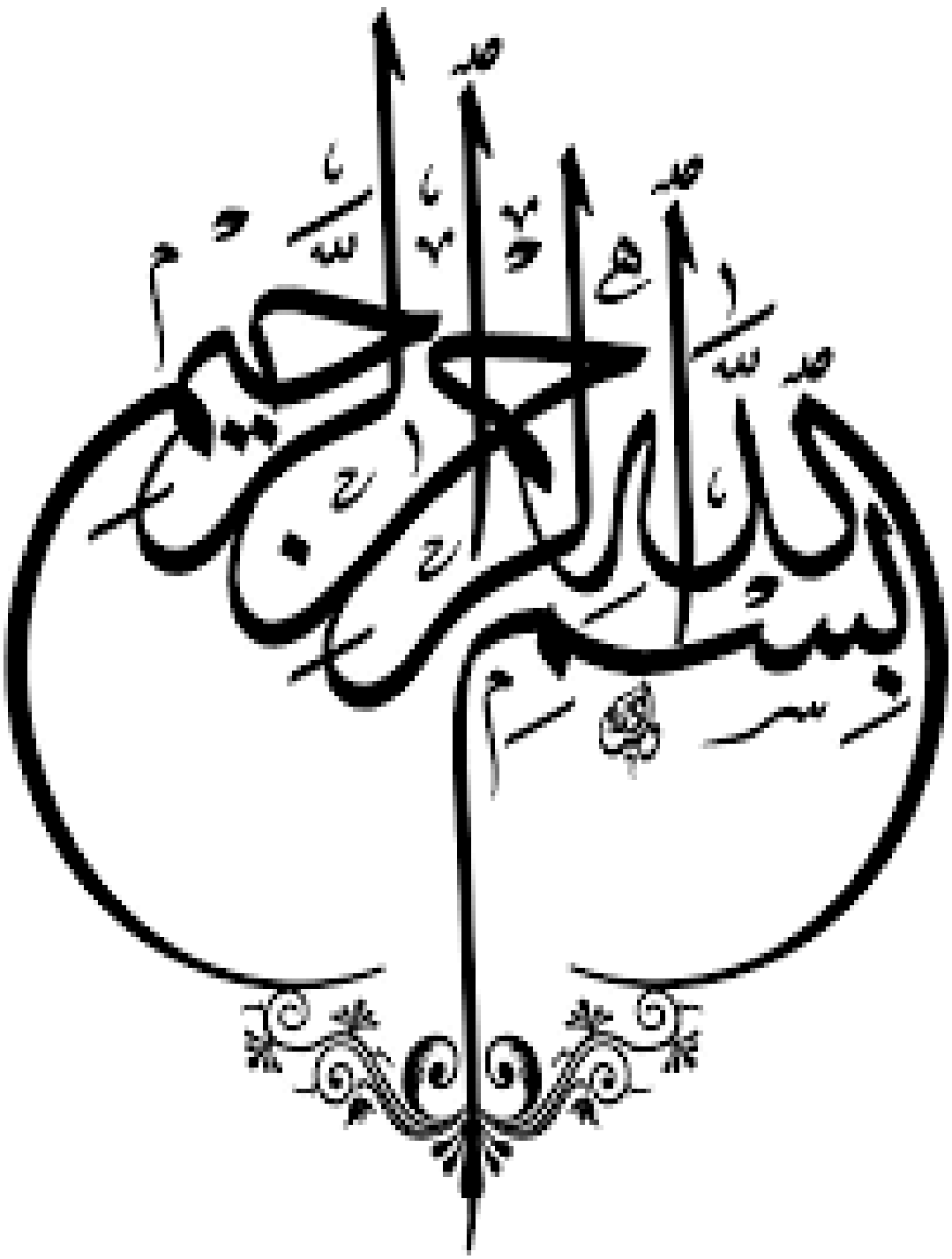
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي انعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرانه المبين، فعلمنا مالم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

وفاء وتقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم لمساعدتنا في مجال البحث العلمي ونخص بالذكر الدكتورة الفاضلة "عيساوي نبيلة" صاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، وامتنانا لها لإشرافها على مذكرة التخرج.

مع دعائنا بدوام الصحة والعافية ودوام العطاء دمت أستاذتنا الكريمة.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين وقفوا معنا طيلة المشوار الجامعي

إهداء

"ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي"

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الصدر الدافئ والقلب العطوف رمز الصبر والتضحية الجوهرة الثمينة "أمي الغالية"

إلى من علمني أن أرسم على الوجوه المستنيرة، وسقاني كؤوس الكفاح، وكان القدوة في النضال أحسن مثال صاحب الشهامة "أبي الغالي" بارك الله في عمره

إلى من شجعني ولا يزال يشجعني على مواصلة مشواري "زوجي العزيز"،

إلى زهرات البيت ومصدر قوتي أخواتي "وفاء وآمال"

إلى من كان لها الإشراف والمساعدة في هذا العمل الأستاذة "عيساوي نبيلة"،

إلى جميع هؤلاء أهدي ألف شكر

نجوى

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين...

أمي وأبي

حفظهما الله لي وهما مصدر قوتي

إلى من شاركوني طفولتي...

إخوتي الكرام سندي في هاته الحياة

إلى كل من سر مسمعي بكلمة طيبة

وإلى كل من يسعى إلى العلم ويطمح للنجاح

لميس

مقدمة

مـقدمــة

تمثل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة مظهرا من مظاهر التقدم في عالمنا اليوم، لأنها أصبحت من الأشياء الضرورية في الحياة المتطورة سواء على مستوى الوطني أو الدولي وذلك بسبب الدور الرئيسي الذي تلعبه في التواصل بين الأفراد.

وبالرغم من الدور الايجابي الذي تلعبه تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلا أن لها جانب سلبي يتمثل في ظهور نوع من الجرائم التي تتمثل في الاعتداء على الأفراد بالقذف والسب باستخدام هذه التكنولوجيات، خاصة إن اتساع دائرة الإعلام والاتصال عبر شبكة الأنترنت، قد سهل من إمكانية ارتكاب جرائم السب والقذف وانتهاك حرمة الحياة الخاصة ...الخ.

والجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة شبكة الأنترنت تعتبر سلوك غير مشروع، لأنه ينتج عن سوء استعمال النظام المعلوماتي، ويطلق على هذه الجرائم بالجرائم الإلكترونية.

وبالنظر إلى جسامة الأضرار التي تلحقها جرائم السب والقذف التي ترتكب عن طريق استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من مساس بسمعة وشرف المجني عليه، رأى المشرع ضرورة وضع حماية تشريعية لهذا النوع من الإساءة خاصة في ظل التقدم والتطور التكنولوجي.

وتعد جريمة السب والقذف من أقدم الجرائم عبر العصور، ولكن في تلك الأثناء كان أقصى ما تهدف إليه التشريعات هو حماية الفرد وأمواله من اعتداءات الآخرين، ولكن مع تطور التشريعات العقابية أصبحت الضرورة تقتضي حماية الفرد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه واعتباره، لذلك فإن السب والقذف من الجرائم التي لها أثر بالغ على شخص الإنسان، وهي الأكثر شيوعا وانتشارا خاصة بعد ظهور شبكة الأنترنت إذ تمت إساءة استعمال هذه الشبكة لنيل من شرف الغير وكرامته أو احتقاره.

وجريمة السب والقذف قد تم النص عليها ضمن أغلب القوانين العقابية حيث إنه بعد التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة خاصة بعد قيام الثورة الفرنسية، أصبح موضوع جرائم الاعتداء على الأفراد

باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتطورة والحديثة، يعد بمثابة ثورة علمية وفرت فرصا لاقتراف الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية.

ومن بين الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

1/ الدوافع الذاتية

- الرغبة والميل للبحث في مجال الوقاية من السب والقذف عبر الأنترنت.
- الرغبة في معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لجريمة السب والقذف عبر الأنترنت.
- تزويد المكتبة بهذه الدراسة كإضافة إلى دراسات قانونية سابقة في هذا الموضوع.

2/ الدوافع الموضوعية

- يعد هذا الموضوع من مواضيع الساعة فمن منا لم يسب او يشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- يطرح الموضوع العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى الإجابة عنها.
- تعلق موضوع البحث بحرية الإنسان التي تعتبر من أهم المواضيع التي نظمها حقوق الإنسان.

***أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة تسليط الضوء على ظاهرة السب والقذف عبر الأنترنت التي تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري، وتزداد أهمية هذه الدراسة بإبراز كل ما تلحقه هذه الجريمة من مساس بشرف واعتبار المجني عليه واحتقاره والتقليل من قيمته سواء في نظر المجتمع أو أهل المجني عليه.

***صعوبات الدراسة**

تتمثل اهم الصعوبات التي واجهناها أثناء إعدادنا لهذا البحث في:

- قلة المراجع.
- ضيق الوقت.

– صعوبة الموضوع في حد ذاته.

***الإشكالية**

إن دخول التكنولوجيا حياتنا اليومية أدى الى خلق الكثير من المشاكل والمتاعب لمستعمليه، كتعرض الأشخاص للسب والقذف والتشهير بسمعتهم لأغراض وأهداف معينة وأحيانا دون مصلحة عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة السب والقذف عبر الانترنت؟

إن الاجابة على هذه الإشكالية يستوجب الإجابة على الاسئلة الفرعية التالية:

–ما المقصود بجريمة السب والقذف عبر الانترنت؟

–كيف تقوم هذه النوعية من الجرائم وما هي والعقوبات المقررة لها؟

–كيف يتم اثباتها خاصة وان الاثبات يكون عادة الكترونيا؟

***المنهج المتبع**

لمعالجة موضوع البحث والإحاطة بجميع جوانبه والإجابة على جملة التساؤلات المطروحة، وظفنا المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة مقسمة كالآتي:

الفصل الأول يتضمن ماهية جريمة السب والقذف عبر الأنترنت في مبحثين **المبحث الأول** خصصناه لتعريف جريمة السب والقذف ومحاولة إبراز الاختلاف الحاصل بين هذا النوع من الجرائم وباقي الجرائم المشابهة، كما تطرقنا أيضا إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، أما بالنسبة **للمبحث الثاني** فقمنا بتفصيل جملة الأركان المشكلة للجريمة وكذلك الجزاء القانوني الذي أقرها المشرع الجزائري في حق من ارتكبها، وإبراز الاختلاف الواقع في العقوبة حسب صفة المجني عليه.

أما بالنسبة **للفصل الثاني فقد** تطرقنا فيه للأحكام الإجرائية التي تحكم جرائم السب والقذف عبر الأنترنت، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المتعلقة بجريمة السب والقذف عبر الأنترنت بينما خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل إلى شرح كيفية اثبات هذا النوع من الجرائم.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة السب والقذف عبر الأنترنت

إن جريمة السب والقذف سادت منذ خلق أول البشر آدم عليه السلام وتناوبت مختلف الشرائح السماوية على محاربتها والنص بحرمتها في الشريعة الإسلامية السمحاء مصداقا لقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا...**"[1].

لقد كان السب والقذف عبر اللفظ سائدا بصورته التقليدية إلى حاضرنا اليوم على الرغم من الترسانة القانونية سواء الوطنية أم الدولية التي سعت ولازالت لمحاربته، غير أن التطور الذي شهدته البشرية عبر مختلف العصور وخاصة ما يعرف بالثورة الثالثة أو الموجة الثالثة[2]، وهي ثورة التكنولوجيا التي اكتسحت العالم وجعلت منه قرية صغيرة.

وتعد جريمتي السب والقذف المرتكبة عبر شبكة الأنترنت من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء والتي ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل المكون من مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السب والقذف

المبحث الثاني: أركان جريمة السب والقذف على شبكة الأنترنت والجزاء القانوني المقرر لها.

---

[1]– سورة الأحزاب الآية 58.

[2]– فاروق على الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظام المعلومات، الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص28.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة السب والقذف عبر الانترنت

يعتبر موضوع السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية من أهم المواضيع التي أصبحت تشغل حيزا هاما في حياة الناس، بسبب ما أصبحت تتيحه هذه الوسائل من هامش غير محدود للحرية وللتواصل أيضا، فبفضلها أصبح التواصل بين الأفراد يتم في عالم افتراضي بسرعة كبيرة وينتشر بين عدد غير محدود من الناس في وقت جدا قياسي.

أصبحت هذه المواقع فضلا عما توفره من إيجابيات مجالا خصبا لتبادل السب والقذف والمس بكرامة الأشخاص واعتبارهم.

وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا لتعريف كل من جريمة السب والقذف.

المطلب الأول: مفهوم جريمة السب والقذف عبر الأنترنت

إن جريمة السب والقذف سادت منذ خلق الإنسان وأول البشر آدم عليه السلام وتعاقبت مختلف الشرائح السماوية على محاربتها والنص بحرمتها وفقا للشريعة الإسلامية.

ولقد عرفت المجتمعات القديمة والحديثة ظاهرة السب والقذف واتفقت على ضرورة وضع أنظمة قانونية لحماية حقوق الأفراد من التعدي عليها ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى تعريف كل من جريمة السب والقذف عبر الانترنت.

الفرع الأول: تعريف جريمة السب عبر الأنترنت

في هذا الفرع تطرقنا إلى تعريف جريمة السب والقذف اصطلاحيا ولغويا وقانونيا

أولا: التعريف اللغوي لجريمة السب

لقد أشارت مصادر اللغة العربية لتعريف السب لغة بأنه: سب، يسبه سبا: شتمه شتما وجيعا[1].

السب: الشتم هو مصدر سبه، يسبه، سبا: شأنه وأصله من ذلك، وسبه: أكثر سبه[2].

وعليه فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعاريض التي ترمي إليه[3].

وفي تعريف آخر هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه[4].

ومنه قوله تعالى: "**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...**"[5].

أما السب في التشريع الإسلامي لا يختلف عنه في المعنى اللغوي، فالسب هو الشتم بحيث يمكن تعريفه بأنه "شتم الغير". وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأفراد من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم وسمعتهم، وفي السنة النبوية منع الرسول صلى الله عليه وسلم سب الغير وشتمه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلم فسوق، وقتاله كفر"[6].

---

[1]– علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي الفباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابع، 1991، ص449.

[2]– ابن منظور، سلام العرب، المجلد 1، دار بيروت للطباعة والنشر، ص554.

[3]– علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص607.

[4]– جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، دار الملايين، بيروت، 1963، ص300.

[5]– سورة الإنسان الآية 109.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: باب: ج48، 22/1) ومسلم في صحيحه (كتاب: يمان، باب، بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم، سباب المسلم فسوق، الجزء الأول، 81/64).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالسب اصطلاحا بأنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار"[1].

وهو كل "إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره"[2].

ويقصد به كذلك "كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما وألا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة"[3].

وهناك من يطلق عليه أي على السب اسم القدح "وهو كل اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره عن طريق الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة"[4].

كما أنه: "كل صفة أو عيب أو لفظ خارج أو مشين أو تعبير يتضمن مس بشرف أو اعتبار شخص معين، لا ينطوي على إسناد واقعة معينة"[5].

وبتفصيل أكثر السب "يتحقق بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير"[6].

عرف كذلك بأنه: "الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره دون بيان فعل معين"[7].

---

[1]– مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص75.

[2]– مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص56.

[3]– لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص82.

[4]– محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص316.

[5]– الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص210.

[6]– قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2007/2006، ص210.

[7]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة، والواقعة على الأشخاص والاموال)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص259.

وقد عرفه محمد صبحي نجم: "كل خدش للشرف أو الاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة"[1].

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها اتفقت على اعتبار السب خدش لشرف الشخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد معين، بتوجيه العبارات القبيحة والفاحشة واللفظ الجارح والمشين، وعليه يمكن القول بأن السب هو ذكر العيوب التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص بطريقة عمدية، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

ثالثا: التعريف القانوني للسب

لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة **297** من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "**يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة**".

ومن خلال نص هذه المادة يقصد بالسب في معناه القانوني كل ما من شأنه أن يشكل تحقيرا أو قدحا بشرف وسمعة واعتبار الأشخاص من عبارات مشينة.

كما نجد أن المشرع المغربي قد عرفه في الفصل **443** من القانون الجزائي المغربي بأنه: "**يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحفيز أو تحقير لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة**".

وعرفه القانون المصري في المادة **360** من قانون العقوبات المصري بأنه: "**كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار**".

كما عرفه القانون اليمني من خلال المادة **291** من قانون العقوبات بأنه: "**هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة للغير بها يخدش شرفه واعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه**".

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص104.

رابعا: التعريف القانوني للسب غير العلني

عرف المشرع الجزائري السب غير العلني في المادة **2/463** من قانون العقوبات بالتحديد في القسم الرابع المتعلقة بالمخالفات بالأشخاص من الكتاب الرابع بقوله:" **يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.**

كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه"[1].

ومن خلال نص المادة السابقة يقصد بالسب غير العلني في معناه القانوني بأنه مخالفة تتحقق في حق كل من قام بابتدار أحد الأشخاص بألفاظ السب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

الإبتدار بالسب لا تقوم به الجريمة إلا إذا كان قد صدر عن الجاني ابتدار دون استفزاز من المجني عليه لأنه إذا سبق الإبتدار بالسب من طرف الجاني استفزاز من المجني عليه فإن الجريمة لا تقوم، وبهذا يختلف عن السب العلني[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف عبر الأنترنت

بالنسبة لهذا الفرع فقد أشرنا فيه إلى التعريف المتعلق بجريمة القذف وكذلك أشرنا إلى المقصود بجريمة القذف المعلوماتية.

أولا: التعريف اللغوي للقذف

القذف في اللغة قذف يقذف قذفا الرجل: فاء الملاح: ساق القارب بالمقذاف، يقوله تكلم من غير تدبير، وبه رمى المحصنة بقوة، المحصنة رماها بالزنى، ويقال قذف البحر بما فيه أي رمى بجواره وقذفه بالكذب أي أصابه به.

---

[1]–الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]–داود قابر، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر LMD، تخصص قانون جنائي، 2020/2019، ص20.

قذف بالشيء يقذف قذفا بها نقذف رمى والقذف بالحجارة بالسهم والحصى والكلام[1].

وكذلك يعرف بأنه هو: "الرمي بالحجارة التقاذف، الترامي، وقذف المحصنة، سبها ورميها بزانية"[2].

ثانيا: التعريف القانوني للقذف

عرف المشرع الجزائري في المادة **296** من قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف:" **يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسناد إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريدة**"[3].

وعلة تجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب إلى الاحتمال، فضلا عن أن علانية هذه الواقعة تتيح مجالا سريعا للانتشار مما يسبب إساءة لمكانة المجني عليه وهو ما جعل هذه الجريمة أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار[4].

وعليه القذف في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإساءة أو الادعاء ينسب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه[5].

يستقرأ من خلال المادة 296 المذكورة سابقا أنه يحظر على الإعلام كل ادعاء بواقعة تمس في المقام الأول بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات وليس من الضروري أن تكون وقائع القذف خاطئة أو

---

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، ص364.

[2]– القاموس المحيط مادة القذف، مجد الدين محمد فيروز الأبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثاني، 1419، ص773.

[3]–المادة 296 من الأمر رقم 156/66، سالف الذكر.

[4]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 596.

[5]–المادة 296 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

يتم الاستغناء عن ذكر اسم الشخص أو الهيئة، إذا يكفي استنباط الهيئة المقصودة من خلال المقال لتقوم المسؤولة على القاذف ومثال ذلك: "اتهام شخص بالرشوة أو الاختلاس وإسناد وقائع عليه، أو وصف هيئة معينة أنها تعمل خلاف للصالح العام، أو أن هذه الهيئة تلجأ إلى أساليب غير مشروعة في تعاملاتها"[1].

كما نجد أن المشرع المغربي عرف القذف في الفصل **443** من القانون الجزائي الذي ينص على أنه: "**يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى الشخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها**"[2].

ولقد عرفه المشرع العراقي أيضا في المادة **1/433** من قانون العقوبات: "**القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه**".

ثالثا: المقصود بجريمة القذف على الشبكة الالكترونية

عرفها الدكتور حسين إبراهيم صوالح عبيد بأنها: "إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه".

وعلى ذلك فإن جريمة القذف عبر الأنترنت هي جريمة يلزم وصفها طبيعة فعل البشر وهي تبدأ وتنتهي بارتكاب هذا الفعل ومن ثم فهي جريمة وقتية[3].

وكذلك يعد القذف الإلكتروني جريمة معلوماتية تستهدف بعض الأشخاص، من خلال ألفاظ تمس الشرف والكرامة وهو ناتج عن التقدم السريع في شتى المجالات العلمية حيث صاحب هذا التقدم تقدم آخر في مجال الجريمة، وهو ما يتطلب استحداث أنظمة وقوانين تتصدى لتلك التصرفات السلبية[1]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأصول، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006، ص189.

[2]– سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020، ص30.

[3]–مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص403.

المطلب الثاني: تمييز جريمة السب والقذف عن باقي الجرائم المشابهة لها

كثيرا ما يقع الخلط بين جريمتي السب والقذف وجرائم أخرى تشكل بدورها المساس بحق حماية شرف واعتبار الأشخاص، لذلك ارتأينا ضرورة تمييز جريمة القذف والسب عنها، حيث سنطرق إلى تمييز جريمة السب والقذف عن جرائم ماسة بحق الفرد في الشرف والاعتبار وكيانه المعنوي كالإهانة والوشاية الكاذبة.

الفرع الأول: تمييز جريمة السب والقذف عن جريمة الإهانة

يمكن القول أن جريمة الإهانة هي كل قول أو فعل يؤخذ من ظاهرة الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه بالألفاظ أو العبارات[2].

ومن هنا يمكن القول بأن أوجه الشبه بين جريمة السب والقذف وجريمة الإهانة قليلة، حيث تتشابهان في أنهما اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار وإن اختلف صاحب الحق في الجريمتين، كما تتفق أيضا في نوعية وطبيعة النشاط المجرم في كليهما، إذا يكون بالقول، إشارة، تهديد، إرسال أو تسليم أي شيء، كتابة، رسم دون أن تتجاوز ذلك إلى الإيذاء الجسدي أو العنف المادي، كما أن كلا من هذي الجرائم تتماثل قانونا وتخضعان لنفس الأحكام إذا ارتكبت بمفهوم المادة **146** من قانون العقوبات.

ورغم وجود أوجه التشابه إلا أنه يوجد تعارض في كل من الركن الشرعي والركن المادي، حيث تختلف جريمة السب والقذف عن جريمة الإهانة من حيث النصوص التي تنظم كلا منهما، فجريمة القذف تحكمها المواد **296 و298** من قانون العقوبات، وجريمة السب المادة **297** من قانون العقوبات[3]، بينما جريمة الإهانة المواد **144 و144 مكرر و145 و146** من قانون العقوبات[4]، كما تختلفان في أسباب الإباحة حتى ولو كانت قد تنطبق على جريمة القذف والسب في حالات معينة كممارسة حق الدفاع، فإن

---

[1]– موقع الرياض www.alriyadh.com، تاريخ التصفح: 02 يونيو 2022، على الساعة 21:00.

[2]–خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي من أعماله الصحفية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص310.

[3]– أنظر المواد 296، 297، 298 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– أنظر المواد 144، 144مكرر، 145، 146 من قانون العقوبات الجزائري.

مجالها يضيق جدا في جريمة الإهانة حيث تنشأ علة الإباحة لما ينطوي عليه النشاط الإجرامي في الإهانة من استحقار واستخفاف بالموظف.

الفرع الثاني: تمييز جريمة السب والقذف عن جريمة التهديد والمضايقة

يقصد بجريمة التهديد الوعيد بالشر وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة[1]، وبعد تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني واحد من أهم الاستخدامات غير المشروعة للأنترنت حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها[2].

أما جريمة السب والقذف يكون مجالها مقتصرا على جرائم الشرف والاعتبار، فتختلف جريمة السب والقذف عن جريمة التهديد والمضايقة من حيث القصد الجنائي.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة السب والقذف وجريمة الوشاية الكاذبة

تعرف الوشاية الكاذبة: "بكونها إبلاغ من الفرد أو أكثر بواقعة كاذبة لرجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية أو جهة من شأنها أن تخضع المبلغ عنه إلى جزاءات إدارية أو قضائية".

ويمكن اختصار أوجه التشابه فيما يلي:

تقترب جريمة السب والقذف من الوشاية الكاذبة لكون أن كلا الجريمتين تمسان بشرف واعتبار المجني عليه، فالمشرع الجزائري جمع بينهما في باب واحد ولم يفصل بينهما مغلبا في ذيك الطابع الشخصي للجريمتين على ما تلحقه من ضرر بالصالح العام.

---

[1]– محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص88.

[2]– عبد الله بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في نظام المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحيث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ص52.

وتختلف جريمة القذف عن الوشاية الكاذبة، فالقذف والسب تشترط فيهما العلنية، وذلك بنشر الوقائع المسندة بين الجمهور بإحدى طرق العلانية وذلك بخلاف الوشاية الكاذبة التي لا تشترط ذلك.

كما أن جريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة، بينما الوشاية الكاذبة من أركانها أن يحصل التبليغ على أمر كاذب[1].

ورغم هذا التشابه إلا أنهما مختلفان من حيث الركن المادي حيث تستوجب جريمة الوشاية الكاذبة إسناد وقائع معاقب عليها قانونا بالمعنى الواسع، ليس لها طبيعة ماسة بالشرف والاعتبار، ليس الأمر كما في جريمة السب والقذف التي يكون مجالها مقتصرا على جرائم الشرف والاعتبار، كما أنه لقيام جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن تقدم الإسنادات إلى جهة معينة وهي محددة في المادة **300** من قانون العقوبات على عكس جريمة القذف حيث لا يشترط القانون فيها الإسنادات الماسة بالشرف والاعتبار أمام جهة معينة بل يكتفي بذكرها للمقذوف أو أمامه أي المجني عليه، أما من حيث الركن المعنوي فتختلف جريمة السب والقذف عن جريمة الوشاية الكاذبة في القصد الجنائي[2].

الفرع الرابع: تمييز جريمة السب والقذف عن النقد

لتمييز حق النقد عن جريمتي السب والقذف يجب إعطاء دراسة أو فكرة وجيزة عن معنى النقد.

يذهب جانب من الفقه إلى أن النقد هو حكم على أي تصرف أو واقعة أو شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الأساسي الذي أكدت عليه أغلب التشريعات الحديثة وهو حرية الرأي والفكر، فكل فرد له الحق في أن يبدي رأيه في كافة الأمور والمسائل ما لم يتضمن رأيه مساسا بحقوق الآخرين[3].

---

[1]– مدونة القوانين الوضعية https://qawaneen.blogspot.com، تاريخ التصفح 2022/06/12، على الساعة 12:30.

[2]–بلول راضية، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف والسب، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2006، ص72، 73.

[3]–طارق سرور، جرائم النشر والإعلام (الأحكام الموضوعية)، الطبعة الأولى، دار النهوض العربية، القاهرة، ص180.

فالسب كما هو معروف خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[1]، فالمراد بالسب لغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه.

ويعرف المشرع السب في المادة **297** من قانون العقوبات، فالحكمة من تجريم السب والقذف واحدة وهي الاعتداء على الشرف واعتبار المجني عليه.

ليس هناك نقاط مشتركة بين النقد وجريمة السب فالأول يدخل في نطاق استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة شريطة ألا يتعدى النقد ويخرج عن دائرة المباح والتجاوز على حقوق الآخرين، بينما الثانية جريمة معاقب عليها بالقانون كون الحق في السمعة والشرف مصلحة محمية بالقانون.

وعليه يقترب النقد من القذف في أن كلاهما يتضمن رأيا أو تعليقا ليس في صالح الموجه إليه مما يثير بعض الأحيان صعوبة الفصل بينهما، والفرق بينهما هو أن النقد يتعلق بالواقعة دون المساس بالشخص أي ليس فيه مساس بشرفه أو اعتباره أو سمعته، وانما هو تعليق أو حكم على تصرفه هو الذي يفصل بين دائرة النقد المباح والقذف المعاقب عليه[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة السب والقذف على الأنترنت

نظرا للتطورات التكنولوجية للإعلام والاتصال والتحديثات التي طرأت على السياسة الجزائية لكثير من الدول، مما أدى إلى تحديث تشريعاتها بما يتماشى مع هذا التطور وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا للطبيعة القانونية لكل من جريمة السب والقذف.

[1]–محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص793.

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص87.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة السب على الانترنت

السب وإن كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه فكلاهما ينالا من شرف المجني عليه واعتباره، والسب لا يشترط إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط في نفس الوقت أن يكون التعبير المستعمل من شأنه المساس بشرف أو اعتبار الشخص وإنما يكفي أن تكون العبارة تنطوي على عنف أو ألفاظ بذيئة.

وعليه وانطلاقا من المبدأ الراسخ في التشريعات الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، جرم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية فعل السب من خلال ما نصت عليه المادة **297** من قانون العقوبات، أيا كان تعبيرا أو كلاهما أو عبارات مشينة موجه إلى شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية أو إلى دين معين معاقب عليه حسب ما ورد في المادتين **298 مكرر و299** من قانون العقوبات[1].

وجريمة السب كثيرة الوقوع عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها لا سيما شبكة الأنترنت فالعديد من الدول سارعت إلى تعديل المواد الخاصة بجريمة السب أو النص عليها ضمن قوانين خاصة متعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وهذا ما قامت به بعض الدول العربية كالسعودية والأردن[2]، والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وسوريا والسودان والكويت وسلطنة عمان[3] وغيرها من الدول العربية.

كما تقع جريمة السب عبر البريد الإلكتروني كونه وسيلة اتصال وإعلام، فقد تبين من خلال الدراسة أن أغلب الشباب يستعملون البريد الإلكتروني في ارتكاب جريمة السب معتقدين أن السب عبر

---

[1]– تنص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما تنص المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائرية".

[2]– المادة 14 من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010.

[3]– تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص91.

الأنترنت مباح بالرغم من وجود نص قانوني يجرم فعل السب بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، فالقانون في الحقيقة لا يعتد بالوسائل من حيث التجريم إلا ما تم النص عليه ولذا من الضروري تدخل المشرع الجزائري بإضافة فقرة إلى المادة **297** من قانون العقوبات: "...**يقع باستخدام شبكة الأنترنت أو أية وسيلة إلكترونية أو إعلامية**"[1].

غير أن بعض التشريعات الأجنبية لم تغفل عن معالجة هذه الجريمة كالمشرع الفرنسي في جريمة السب حيث أشارت المادة **2/621** من قانون العقوبات الفرنسي على المعاقبة بالحبس على من يرتكب جريمة السب بواسطة البريد الإلكتروني، كذلك المشرع الجزائري كغيره من المشرعين العرب عالج جريمة السب في المادة **297** من قانون العقوبات، إلا أنه لم ينص صراحة على العلانية خلافا للمشرع الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر بحيث قد يكون سقط سهوا منه، أما بالنسبة للسب الغير العلني، فالعلنية ليست ركنا أساسيا إذا لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية، وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة بحيث نصت على ذلك المادة **2/463** من قانون العقوبات الجزائري[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف على الأنترنت

لقد كانت تكنولوجيات الإعلام والاتصال تلعب الدور الفعال في تطوير السياسة الجزائرية وتوجهاتها لكثير من الدول بما يتماشى مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ومسايرتها وما جاءت به العولمة، مما أدى بكثير من الدول إلى تحديث تشريعاتها بالتعديل أو بوضع قوانين خاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فبعد أن كانت جريمة القذف والسب في وقت ليس ببعيد ترتكب عبر طرق علانية تقليدية كالصحافة المكتوبة صارت ترتكب بواسطة تقنية المعلومات الحديثة والشبكة العنكبوتية العالمية، إذ تستوجب جريمة القذف الإلكتروني وجود روابط إلكترونية وهذا ما يجعل

[1]– المادة 297 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]–المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه".

ارتكاب هذا النوع من الجرائم يتم بين الغائبين، وبالتالي يمكن القول بتعذر وجود جريمة قذف إلكتروني وجاهي[1].

تعتبر جريمة القذف من الجرائم التي تعتمد على نشر الاعتداءات بصورة مخطوطة سواء كانت على شكل كتابة، أي كتابة بعض العبارات التي تحوي الإساءة للشخص المعتدى عليه أو من خلال مقال صحفي يتضمن عبارات القذف والسب منشور في صحيفة إلكترونية أو مجلة إلكترونية[2]، كما يتم ارتكاب القذف عبر وسائل أخرى ومع تباين السياسات التشريعية العربية والأجنبية ووسائل تعاملها مع هذا النوع من الإجرام الإلكتروني لم يمنع هذا التباين قمعها سواء كان ذلك من خلال إحداث نصوص قانونية واردة في قانون العقوبات أو من خلال نصوص قانونية خاصة بالجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني: أركان جريمة السب والقذف والجزاء القانوني المقرر لها

إن طبيعة جريمة السب والقذف عبر الأنترنت ليست عبارة عن تعبير عن رأي المتهم في المجني عليه، بل تشكل اعتداء على شرفه وكرامته، وأصبحت من أكثر الجرائم انتشارا في نطاق التكنولوجيات لاسيما عبر شبكة الأنترنت.

وكقاعدة عامة فإن أي جريمة يتطلب قيامها توافر ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي.

وبالإضافة إلى الأركان المشكلة لجريمة السب والقذف عبر الأنترنت فإننا سنتطرق أيضا إلى الجزاء القانوني الذي أقره المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم.

وعليه من خلال هذا المبحث سنشرح الأركان المشكلة لجريمة السب والقذف عبر الأنترنت في المطلب الأول بينما سنشرح جملة العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم في المطلب الثاني.

---

[1]–القاضي أسامة المناعسة والقاضي محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014، ص334.

[2]– خالد حسين عبد التواب أحمد، جريمة القذف والسب العلني عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص26.

المطلب الأول: أركان جريمة السب والقذف عبر الأنترنت

يرى فقهاء القانون الوضعي أن الجريمة هي:" كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة تأديبية" فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن الجريمة يدخل في تكوينها جملة من الأركان التي يترتب عن تخلف إحداهما سقوطها.

الفرع الأول: أركان جريمة السب

في هذا الفرق سنذكر جملة الأركان المشكلة لجريمة السب وجميع العناصر المتعلقة بكل ركن والضرورية لقيامه.

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة **298مكرر** من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

بالإضافة إلى المادة **299** من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "**يعاقب بالسب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**[1].

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص130

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة السب حسب المادة **297** من قانون العقوبات في استعمال الجاني لتعبير مشين أو بذيء لا ينطوي على إسناد أي واقعة، وسنقوم بدراسة عناصر هذا الركن من خلال ما يلي:

1/ طبيعة التعبير المشين أو البذيء

يشترط لقيام جريمة السب استعمال عبارات ناشئة وبذيئة وتخدش بشرف واعتبار الأشخاص الموجهة إليهم بحيث تحمل الإهانة أو الاحتقار أو ألفاظ قبيحة موجهة على الملأ لشخص معين قصد الإضرار به[1].

ويتم تقدير هذه العبارات من قبل قضاة الموضوع بالنظر إلى المكان والزمان الذي وقعت فيه الجريمة، لأنه قد تكون بعض العبارات سبا في مكان أما في مكان آخر فهي تعتبر كلاما عاديا.

2/ الإسناد في السب

الإسناد يمثل العنصر المميز لسب عن القذف، فالقذف لا يكون إلا بإسناد معين أما السب فيتوفر عندما يتوفر أي لفظ يتضمن خدشا لشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة؛ بمعنى أنهكل لفظ أو تعبير بذيء يقوم الجاني بتوجيهه للمجني عليه في هاته الحالة يعتبر سبا[2].

3/ تحديد الشخص المقصود بالسب

في جريمة السب يشترط أن يكون السب موجه إلى شخص طبيعي أو معنوي بالذات، فهذه الجريمة لا تقوم إذا كانت موجهة إلى أشخاص خياليين أو غير موجودين، كمن يقوم بكتابة مقال وهذا المقال

---

[1]– العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب معلقا عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، مركز معلومات النيابة الإدارية، مصر 1954، ص 21.

[2]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص167.

يتضمن عبارات من السب غير قاصد بها شخص معين ولا يشترط أن يذكر اسما محددا بل يكفي أن يتم التعرف على المقصود بالسب من خلال ملابسات وظروف وعبارات السب[1].

4/ ركن العلانية

العلانية في اللغة هي اسم مخفف مشتق من الفعل علن، وهي وسيلة علم أفراد المجتمع، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أشار إلى العلانية في نص المادة **297** من قانون العقوبات، وتعتبر العلانية عنصرا أساسيا في جريمة السب ويمكن أن تتحقق العلانية عن طريق القول، الحديث، الصياح، الكتابة. وعليه يجب أن يكون السب بالجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار، لكي يعاقب عليها القانون إذ لا يشترط حدوث السب بوجود المجني عليه، فيكفي توافر عنصر العلانية[2].

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة السب على غرار باقي الجرائم يستلزم قيامها توافر الركن المعنوي فهي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، لابد من ثبوت علم الجنائي بمعنى العبارات التي جهر بها وإدراك معناها ولا عبرة بالبواعث وما تضمنته من نيل لشرف المجني عليه أو كرامته أو اعتباره أو أن من شأنها احتقاره أو بغضه بين الناس بمعنى أن يشمل الركن المعنوي في جريمة السب الجهر بالألفاظ مع العلم أن تلك العبارات التي صدرت عنه تخدش بشرف المجني عليه واعتباره وأن تتجه إرادته لنشرها، وعليه تقوم جريمة السب عبر الأنترنت على توافر عنصري العلم والإرادة[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف عبر الانترنت

سنحاول من خلال هذا الفرع الإحاطة بأركان جريمة القذف والعناصر المتعلقة بكل ركن.

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص198.

[2]–المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]–كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص170.

أولا: الركن الشرعي

عرف المشرع الجزائري في المادة **296** من قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف: "**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة**"[1]، وعلة التجريم هي المساس بشرف المجني عليه واعتباره، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب للاحتمال[2].

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة القذف عبر الأنترنت حسب المادة **296** من قانون العقوبات الجزائري من أربع عناصر أساسية لقيامه وهي: فعل الإسناد، موضوع الإسناد، أن يكون إسناد الواقعة علنيا وتحديد الشخص المسند إليه.

1/فعل الإسناد

ويقصد بالإسناد كل تعبير مضمونه القيام برمي شخص بما يخدش شرفه أو اعتباره، ويعرف أيضا بأنه لصق واقعة معينة تمس بسمعة المجني عليه ويتحقق فعل الإسناد بأي طريقة من طرق التعبير سواء كان بالقول أو بالصياح أو التهديد أوعن طريق المنشورات والرسوم والصور واللافتات أو الإعلانات أو أي وسيلة تنقل فكرة الإسناد من ذهن الجاني إلى فكر شخص أو أشخاص معينين آخرين وفعل الإسناد يتحقق سواء كان بنية القطع والتأكيد أو كان على سبيل الشك والاحتمال.

وقد يكون الإسناد صريحا أو ضمنيا فالإسناد الصريح يكون مباشرا أما بالنسبة للإسناد الضمني فهو الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح أو أن يكون عن طريق الاستفهام كمن يطرح

---

[1]–المادة 296من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص596.

سؤال دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه، ويمكن أن يكون الإسناد على سبيل المدح والتعظيم كوضع كلمة بريئة في مظهرها عمدا بين عبارات تدل على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة عن طريق الإجابة عن سؤال ما بنعم على صفة تم نسبها للمجني عليه[1].

2/موضوع الإسناد

يتمثل موضوع الإسناد في مجموعة الوقائع التي يتم نسبها إلى المجني عليه ويكون من شأن هذه الوقائع أن تمس بشرفه واعتباره ويشترط في موضوع الإسناد في جريمة القذف ثلاث عناصر أساسية وهي:

أ/ تحديد الواقعة

وهذا ما يميز القذف عن السب فالقذف لا يحصل إلا بإسناد واقعة معينة ومحددة إلى المجني عليه لكن دون التحديد التام والكامل بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد التام والكامل للواقعة[2].

ب/ أن تكون الواقعة موجبة للعقاب او احتقار من أسندت له

بمعنى أنه يجب أن تكون الواقعة مجرمة بالقانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الاختلاس وفي أحيان أخرى يمكن أن تكون العقوبة تأديبية ويعود ذلك لعمومية النص الجنائي.

أما بالنسبة للواقعة التي تؤدي إلى احتقار الشخص عند أهله أو الموجهة إلى هيئة توجب أن تكون هذه الواقعة لها أثر عند أهل المجني عليه، أو أنها تحط من شرفه واعتباره وإن لم تكن لهذه الواقعة هذا الأثر فلا يتوافر الإسناد في القذف كمن ينشر عن طالب أنه رسب في الامتحان[3].

3/ أن يكون إسناد الواقعة علنيا

---

[1]–طارق سرور، المرجع السابق، ص282.

[2]–فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص603.

[3]–فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص290–297.

المقصود هنا بالعلانية هو علم الجمهور بالواقعة بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل وقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة **296** من قانون العقوبات الجزائري على صور العلانية وهي العلانية من خلال عبارات الحديث، أو عن طريق الصياح، أو التهديد، أو الكتابة أو المنشورات، أو الإعلانات[1].

4/ تحديد الشخص المسند إليه

لا تقوم جريمة القذف عبر الأنترنت إلا بإسناد الواقعة إلى شخص معين وفي حالة ما لم يتم الإسناد إلى شخص معين أو أن الإسناد لم يكن كافي لتحديد الواقعة المسندة إليه فلا مجال للحديث عن تحقق جريمة القذف عبر الأنترنت.

ثالثا: الركن المعنوي

هناك العديد من التعريفات للقصد الجنائي إلا أنها لم تضع تعريفا جامعا مانعا للقصد الجنائي حيث عرفه البعض بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، والقصد الجنائي هو ما استقر عليه الفقه بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، فهذا التعريف وليد عنصرين هما العلم والإرادة وإن كان عنصر الإرادة يزيد فيه قليلا باعتبار أن الإرادة هي جوهر القصد وليس العلم متطلبا بذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطا أساسيا لتصورها[2].

والقصد الجنائي في جريمة القذف هو أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه أنه لو صحت هذه الواقعة لاستوجبت عقابه أو احتقاره فإذا انتفى العلم أو انتفى القصد كما إذا وقع المتهم على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته ولا يكفي مجرد افتراض العلم إلا في حالة إذا كانت عبارات القذف شائنة في ذاتها وقضاء النقض، في هذه الحالة مستقر على أن علمه يكون مفترضا ولا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بالقصد العام.

وعلى ما سبق ذكره فإن القصد الجنائي أو الركن المعنوي لجريمة القذف عبر الأنترنت يقوم على عنصرين أساسين هما العلم والإرادة فالركن المعنوي هو رابطة معنوية أو صلة نفسية أو علاقة أدبية التي

---

[1]–نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، دون طبعة، القاهرة، 2004، ص30.

[2]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص209.

تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

1/العلم

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يفترضها فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني[1].

والعلم هو عنصر جوهري لا غنى عنه، حيث لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها فلا إرادة بغير علم والعلم هو حالة ذهنية ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله ويطلق على ذلك العلم بالوقائع المشكلة للجريمة وبالتكييف القانوني للوقائع المشكلة لها.

أ/ العلم بالوقائع

العلم بالواقعة يشترط فيه أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات القذف إلى المقذوف مع علمه بذلك، حيث أنه لو صح ما يدعيه من وقائع لأوجبت عقابا أو احتقار من أسند إليه هذه الواقعة أي يجب أن يعلم الجاني بأن أقواله وأفعاله أو كتاباته تنطوي على خدش بشرف المجني عليه واعتباره والعلم هنا هو علم فعلي فلا يكفي العلم المفترض ولا استطاعة العلم[2].

والعلم بنشر ما كتب هو عنصر جوهري في جرائم القذف عبر الأنترنت، مما يترتب على ذلك أنه إن لم يكن الشخص يعلم بأن ما كتبه أو ما قاله يمس بشرف واعتبار المجني عليه فلا عقاب عليه[3].

ويفترض في القانون أن يكون عالما بما يفعله إذا كانت العبارات التي صدرت منه شائنة في ذاتها كأن تكون متضمنة لعيب معين أو خادشة لشرف والاعتبار، مما يترتب عليه المساس بسمعة المجني عليه مما يستلزم عقابه[4].

---

[1]–بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2007، ص120.

[2]–عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص200.

[3]–فتحي سرور، المرجع السابق، ص350.

[4]–عزت حسنين، المرجع السابق، ص55.

المساس يكون ضد المصلحة التي يحميها القانون فلا عبرة بالنتائج الغير مباشرة والتي لا يعيرها المشرع اهتماما وعلى ذلك لا تعتبر النتيجة التي لا يعلم الجاني ووقوعها كتفكك الأسرة نتيجة جريمة القذف[1].

وقضى في مصر بأن الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني القذف وجبت محاسبة كاتبها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها فالقصد الجنائي يتحقق في القذف متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها والملاحظ أن الذي ينبغي العلم به هو ليس كون الواقعة معاقب عليها بنصوص قانونية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بل يتعدى لكونها متعارضة مع النظام القانوني للمجتمع.

ويشترط في الجرائم التي تحدث عبر الأنترنت أن يعلم الجاني بمركز المجني عليه كما هو الحال في جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة **123** من القانون العضوي رقم **05/12** المتضمن قانون الإعلام[2]، بحيث يتعين إثبات أن الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أو عضو بعثة دبلوماسية وفي هذه الحالة يعد العلم هنا عنصرا جوهريا.

وفي حالة ما إذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي معه، وهو العلم بالعناصر والأركان المشكلة للجريمة وليس ظروفها سواء كانت شخصية أو عينية ويبقى في يد القاضي صلاحية تقدير علم الجاني من عدمه بأن ما اسند له يخدش بشرف المجني عليه لأن ذلك يدخل في صلاحيات قاضي الموضوع وليس الجاني.

ب/ العلم بالتكييف

والمقصود به هنا هو أن القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم يستوجب علم الجاني بالتكييف القانوني الذي تكتسبه هذه الواقعة، حيث يجب عليه ان يكون على علم بأن التصرفات التي قام بإتيانها تستوجب عقاب في حقه حتى ولو كانت بحسن نية لأنها مست بالمقذوف سواء في حقه أو أهله

[1]–فتحي سرور، المرجع السابق، ص350،351.

[2]–القانون 05/12 مؤرخ في 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على الجاني بأن يكون على علم بأن القانون يطبق على كل قول أو فعل أو كتابة يقوم بها بصفة غير مشروعة ويحقق بها مساس بشرف وسمعة المجني عليه[1].

2/ الإرادة

يتطلب القصد الجنائي في جريمة القذف عبر الأنترنت إلى جانب توافر عنصر العلم أن تنصرف إرادة القاذف إلى وقائع القذف وإذاعتها، فيجب أن تتوافر إرادة الإسناد وإرادة الإذاعة والنشر لدى الجاني بقصد الإساءة للمجني عليه، وتعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[2].

فالقصد الجنائي في جريمة السب والقذف يتطلب إلى جانب عنصر العلم عنصر آخر وهو الإرادة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، أي أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى إسناد الواقعة الشائنة إلى المجني عليه عن طريق إعلانها، وهو على علم بان هذه العبارات تشكل إهانة للمجني عليه وتعرضه إلى عقاب منصوص عليه قانونا.

ويقتضي ذلك أن يكون القاذف قد وجه عبارات القذف بإرادة حرة لا يشوبها إكراه ولا تهديد، وعليه فإن القصد الجنائي ينتفي في حالة ما إذا كان القاذف مكرها على توجيه عبارات القذف وإذاعتها عبر الأنترنت أي أنها صدرت منه تحت تأثير مفعول التهديد.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه: "**إذا لم يتوفر القصد العلانية لا يسال الجاني عن جريمة القذف وينبغي القول هنا أن عدم مسؤولية الجاني هنا عن جريمة القذف لعدم توافر العلانية لا يحول دون مساءلته عن جريمة أخرى**"، كما تنص المادة **2/463** من قانون العقوبات الجزائري: "**كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن قد يكون قد استفزه**" هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت الواقعة غير معينة تؤدي إلى احتقار المجني عليه والمساس بشرفه وكرامته[3].

---

[1]–طارق سرور، مرجع سابق، ص301،302.

[2]–أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ص312.

[3]–محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة، عمان، 2005، ص334.

وقد تكون عبارات القذف شائنة في ذاتها وإن كانت كذلك فإن عنصر العلم يكون مفترضا وإن كان يجهل معناها، ولكن جاز له أن يقدم الدليل على أن العبارات التي تفوه بها في وطنه لها دلالة لا توجب الاحتقار، وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها، ومتى توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته فقد يكون الباعث على القذف هو الانتقام من المجني عليه أو الإضرار به عن طريق النيل من سمعته أو اعتباره.

كمثال عن ذلك في بداية دخول الأنترنت جمهورية مصر العربية حدث وإن فسخت فتاة خطبتها من شاب ولرغبته في الانتقام منها لفسخ خطوبتها معه صمم الجاني موقعا بهدف واحد هو القذف وتشويه سمعة الفتاة على شبكة الأنترنت وخصصه لنشر الأكاذيب عن تلك الفتاة وعن فساد أخلاقها ودينها والأكثر من ذلك أخذ ينشر أرقام هاتفها ومكان عملها، حيث بدأت تأتي الفتاة مكالمات سيئة من أشخاص مجهولين وقاموا بالاتصال بها تأسيسا على المعلومات المنشورة على الموقع[1]. مما دفع بالفتاة إلى إبلاغ الشرطة التي قامت بتحرياتها التي أثبتت كذب تلك المعلومات التي نشرت بذلك الموقع وبدأت في تتبع ذلك الشخص الذي نشر المعلومات على هذا الموقع وفي الأخير أثبتت التحريات أن مصمم ذلك الموقع هو خطيبها السابق بغرض الانتقام منها[2].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هناك نوع من الجرائم تقع عن طريق الصحافة الإلكترونية تسمى بالنقد القذفي وهي جريمة عمدية في كل حالاتها لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أنه لا يلزم في جريمة القذف توافر القصد الجنائي الخاص بل يكفي القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المشينة للقذف عبر الأنترنت بقصد الإساءة للمجني عليه، والمشرع الجزائري لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة إلى المجني عليه أو أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت بحقه الألفاظ والعبارات الماسة والاعتبار أم لا[3].

ومن خلال مما سبق ذكره يتبين لنا أن جريمة القذف هي من الجرائم العمدية ولا تقوم على الإهمال والخطأ بل يتطلب قيامها القصد الجرمي العام لدى القاذف، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى نشر

---

[1]– انظر الموقع: http://www.journal.cybrarians.org.

[2]–خالد حسين عبد التواب، المر جع السابق، ص156.

[3]–حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف الاسكندرية، 1978، ص642.

وإذاعة الامور المتضمنة القذف مع علمه بأنها ماسة بشرف واعتبار من أسندت إليه، هذا الحكم يمكن استخلاصه من نص المادة **296** من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على القذف والمادة **297** من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على السب.

وعليه فانه لا يشترط القانون القصد الجنائي الخاص في جريمة القذف وإنما القصد العام وحسن النية لا أثر لها على المسؤولية في جريمة القذف، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة وعليه يقع على عبئ المتهم إثبات حسن نيته وقد انتهى القضاء بالمحكمة العليا الجزائرية في قرار لها أنه: "يفترض في السندات القاذفة بأنها صادرة بنية الإضرار"[1].

وما يؤخذ على هذا القرار أن المحكمة العليا كأنها تتجه إلى الإقرار بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية الإضرار وأضافت علاوة على ذلك أنه مفترض، والقاضي غير ملزم ببيان سوء النية في الحكم لأنه مفترض.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المقرر لجريمة السب والقذف عبر الأنترنت

سنحاول في هذا المطلب إبراز الجزاء القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم مع إبراز التمييز الذي وضعه المشرع في هاته العقوبات وذلك حسب صفة المجني عليه، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الجزاء القانوني المقرر لجريمة السب عبر الأنترنت، بينما نتناول في الفرع الثاني الجزاء القانوني المقرر لجريمة القذف عبر الأنترنت.

الفرع الأول: الجزاء القانوني لجريمة السب عبر الانترنت

حاولنا هنا تفصيل الجزاء القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لجريمة السب عبر الانترنت واختلاف العقوبة حسب صفة المجني عليه.

[1]–قرار المحكمة العليا رقم 198057 الصادر عن المحكمة العليا في 1990/10/19 غير منشور.

أولا: عقوبة السب الموجه للأفراد العاديين

السب عبر الأنترنت جنحة معاقب عليها في الكثير من التشريعات الدولية سواء كانت أجنبية أو عربية، فبالنسبة للتشريع الجزائري فالعقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم وحسب نص المادة **299** من قانون العقوبات الجزائري هي: "**يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج ويضع صفح المجني عليه حدا للمتابعة الجزائية**" بالإضافة إلى ما نصت عليه **144مكرر** من قانون العقوبات[1]، التي تضمنت العقوبة المقررة لمن تعرض لشخص رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن الإهانة والسب أو القذف بأية وسيلة من الوسائل التي توفر العلانية الوارد ذكرها في نص المادة المذكورة أعلاه وبموجب هذا النص يسأل جزائيا كل شخص يسيء إلى رئيس الجمهورية عن طريق استخدام أية وسيلة الكترونية. وما يحسب للمشرع الجزائري في إضافته للمادة سابقة الذكر أنه قد وسع من دائرة تجريم فعل السب عندما يرتكب بأية وسيلة من وسائل المعلوماتية أو الإلكترونية أو الإعلامية أو أي وسيلة أخرى حسب المادة **144** مكرر قانون عقوبات[2].

ثانيا: عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية

والمقصود بالمجموعة العرقية أو الدينية هي مجموعة من الناس الذين تشكل الديانة عامل موحد ومشترك بين أعضاء هذه المجموعة، وفي المجموعة الدينية هناك تركيز على زواج الأقارب الديني والمعارضة لفكرة الزواج مع الأديان الأخرى وذلك كوسيلة للحفاظ على استقرار المجتمع والثقافة الخاصة به[3].

---

[1]–تنص المادة 144 مكرر (معدلة بموجب القانون 11–14 المؤرخ في 2 غشت 2011) من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بغرامة من 100.00دج إلى 500.00دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية تباشر النيابة العامة الدعوى تلقائيا وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

[2]–أضيفت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدلة بموجب القانون رقم 11–14 المؤرخ في 02غشت 2011 الجريدة رسمية عدد 44.

[3]– أنظر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع: 2022/06/09، ساعة الاطلاع: 14:05.

هذا النوع من الجرائم الأكثر انتشارا في المواقع الإلكترونية وعلى منصات التواصل الاجتماعي إذ أنه نص قانون العقوبات الجزائري في المادة **144 مكرر** على أنه كل من يرتكب جريمة السب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال او أية وسيلة الكترونية أخرى بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: عقوبة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام

أوجب علينا الإسلام تعظيم الأنبياء وجعل لهم حرمة خاصة عند أهل الديانات السماوية الأخرى وتوقيرهم يكون بعدم التمييز بينهم أو الإساءة لهم لقوله تعالى: "**لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ۚ"[1].

وعليه فإن الإساءة إلى الأنبياء يعتبر انتهاكا للحرمة المكفولة لهم، فبعض وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية تقوم بتطاول على الأنبياء ففي نظر القانون يعد ذلك جريمة تتعارض وكل المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية ولا يقرها لا دين ولا عرف فالإسلام يقر حرية المعتقد لكنه يمنع التلاعب بالأديان والاستهزاء بها ، والتعدي على الرسول أو بقية الأنبياء سواء بالشتم أو السخرية والاحتقار أو الاستهزاء بالدين أو بشعيرة من شعائره أو الاستخفاف بآيات الله وقرآنه عبر الأنترنت فهؤلاء يصدق في حقهم قوله تعالى: "**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ** ۚ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ** ..."[2].

والسب أو الإساءة إلى الرسول أو الأنبياء عليهم السلام الذي يكون عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال جريمة معاقب عليها في القوانين الأجنبية من بينها التشريع الجزائري حيث أنه يعاقب على الإساءة إلى الرسول و الأنبياء بأية وسيلة كانت حيث تنص المادة **144 مكرر 2** من قانون العقوبات الجزائري: "**يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين** فقط **كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء عليهم السلام، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا**".

---

[1]– سورة البقرة الآية 285.

[2]–سورة التوبة الآية 65، 66.

الفرع الثاني: العقوبة القانونية المقررة لجريمة القذف عبر الأنترنت

لم يكن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الهيئات النظامية معاقب عليه قانونا في قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون **09/01** المؤرخ في 9 يونيو 2001 رغم أن القذف الموجه للهيئات مجرم بنص المادة **296** حيث أنه تمت أضافت المادة **144 مكرر** لسد الفراغ التشريعي[1].

أولا: العقوبة المقررة عن الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالقذف

عاقب المشرع الجزائري على جميع أفعال الاعتداء بالإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية والتي قد تمس بشرفه واعتباره بأي صورة من صور الإساءة التي ذكرت ضمن أحكام المادة **144 مكرر** من قانون العقوبات و التي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا و في حالة العود تضاعف العقوبة".

فمن خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع قد أحسن عندما وسع التجريم ليشمل كل وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ترتكب عن طريقها جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية وبالتالي يكون قد شمل كل ما قد يكشف في المستقبل من تقنيات الإعلام والاتصال.

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات النظامية

بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه للهيئات النظامية بواسطة الوسائل التي حددتها المادة **114 مكرر** من قانون العقوبات هي نفسها التي ذكرتها المادة **146** من قانون العقوبات الجزائري إذا كان فعل القذف ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو

[1]–تنص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري (معدلة)، على أنه: "تطبق على الاهانة والسب والقذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الهيئات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، في حالة العود تضاعف الغرامة".

أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى[1] وفي حالة العود تضاعف الغرامة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فقانون العقوبات يجيز بوجه عام سواء تعلق الأمر بالقذف ضد الأفراد أو هيئات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح طبقا للمادة **9** من قانون العقوبات[2]، والاعتداء على الشرف يعطي للمعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي وهذا حسب ما جاءت به المادة **182 مكرر** من القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون رقم **10/05** المؤرخ في 29 يوليو 2005[3]، كما يجوز للشخص المضرور أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه وقد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد الاعتبار للمجني عليه.

ثالثا: عقوبة القذف الموجه ضد أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو دينية

نصت المادة **298** الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات على توقيع عقوبة في حق كل من يرتكب جريمة القذف في حق شخص أو عدة أشخاص حيث نصت المادة على ما يلي: "**...ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على كراهية بين المواطنين والسكان**".

بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها في تحقيق ذلك، والخطورة هنا تكمن في إمكانية وقوع فتنة بين أبناء البلد الواحد في حالة ما إذا كانوا خليطا من العرقيات أو كانت مذاهبهم الدينية مختلفة مثلما يحدث في بلدان عربية مثل العراق ولذلك نجد أن المشرع الجزائري شدد على العقوبة في حالة ما إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية[4].

---

[1]–أنظر المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]–أنظر للمادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]–تنص المادة 182 مكرر من قانون المدني الجزائري: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

[4]–لم تحظ محاولات تعريف الخطاب المحرض على الكراهية بقدر كبير من التوافق في الآراء، فعلى سبيل المثال اقترحت توصية مجلس أوروبا بشأن الخطاب المحرض على الكراهية تعريفا واسعا: "الخطاب المحرض على الكراهية يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو... المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية، والاعتداد بالانتماء الاثني والعداء للأقليات، والتحريض على الكراهية سواء كان مصحوبا

حيث أصدر المشرع الجزائري في الجريدة الرسمية القانون رقم **05/20** المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والذي تضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتضمن هذا القانون المهام الموكلة لهذا المرصد الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية.

بالقذف أو السب، عن طريق القول أو الكتابة بأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، يحتاج في رأينا إلى قانون واضح يضع حدا لكل التجاوزات للحد من نشر الكراهية والحقد بين أفراد المجتمع، وهي من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد نشر الأمور التي تنطوي على تحريض"، عن تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، بتاريخ 20 سبتمبر 2006، ص11، منشور على
hrlibrary.umn.edu/arabic

ملخص الفصل الأول

إن جريمة السب والقذف عبر الأنترنت تعتبر من بين الجرائم الإلكترونية التي تمس بشرف واعتبار الشخص المجني عليه وبالنسبة لهذا النوع من الجرائم فإنه يشترط فيها العلانية لتحققها ولذا تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الجانب الموضوعي الذي أقره المشرع الجزائري في إطار محاولته لردع هذا النوع من الجرائم، حيث أننا تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل ماهية جريمة السب والقذف عبر الأنترنت فحاولنا التفصيل في مفهوم كل جريمة من الناحية الاصطلاحية أو الفقهية ثم قمنا بإبراز الطبيعة القانونية لكلا الجريمتين، بالإضافة إلى نقطة أخرى تتمثل في محاولة إبراز الطبيعة القانونية لكل جريمة على حدا كما أننا ميزنا بين جريمة السب والقذف عبر الأنترنت وباقي الجرائم المشابهة لها وذلك عن طريق تبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

وبعد ذلك قمنا بالتطرق إلى جملة الأركان المشكلة لهذا النوع من الجرائم والعناصر التي اشترطها المشرع الجزائري لصحة كل ركن، وأخيرا أبرزنا الجزاء القانوني المقرر لهاته الجرائم حيث ميز المشرع الجزائري من حيث العقوبات حسب الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم السب والقذف عبر الانترنت

يعد الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية من أبرز تطورات العصر الحديث في النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، فظهر نوع جديد من الجرائم هو ما يعرف بالجرائم الإلكترونية، مما ألقى على عاتق القائمين على مكافحة الجريمة في الدولة عبئا شديدا يفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس وقواعد إجراءات البحث الجنائي والإثبات الجنائي التقليدي، نظرا لعدم كفاية وعدم ملائمة هذه النظم التقليدية في إثبات تلك الجرائم، فضلا عن إنجاز أجهزة فنية متخصصة يناط بها عملية الإثبات العلمي لهذه الجرائم، حيث ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية على الدليل الإلكتروني باعتباره الوسيلة الوحيدة لإثبات هذه الجرائم.

وهذه الإجراءات هي التي سنتطرق إليها من خلال دراستنا لهذا الفصل المكون من مبحثين هما:

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بجرائم السب والقذف على الانترنت.

المبحث الثاني: الإثبات الجزائي في جرائم السب والقذف الواقعة على شبكة الأنترنت.

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بجرائم السب والقذف على الأنترنت

عندما تقع الجريمة ينشأ حق المجتمع في معاقبة الجاني، والوسيلة في ذلك هي تحريك الدعوى العمومية، لكن قبل تحريكها هناك مرحلة سابقة عليها تسمى بـ "مرحلة التحريات الأولية" وفيها تبدأ الخطوة الأولى نحو جمع المعلومات والأدلة وضبط مرتكبي الجريمة، هذه المهمة أسندها المشرع الجزائري للشرطة القضائية طبقا للمادة **12 الفقرة 3** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "**ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**"[1]، بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الإجراءات، بدءا

[1]– المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 (معدلة) بموجب القانون رقم **07/17** المؤرخ في **2017/03/27**، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 29 مارس سنة 2017.

بمرحلة البحث والتحري (المطلب الأول) ثم الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في جريمة السب والقذف (المطلب الثاني) وأخيرا المعاينة والخبرة في جريمة القذف والسب عبر الانترنت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري (التحريات الأولية)

لبيان تفاصيل مرحلة البحث والتحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية والتي تسبق تحريك الدعوى العمومية ولإعطاء لمحة مختصرة عن هذه المرحلة والأجهزة التي تساعدها تقنيا في مرحلة جمع الأدلة بخصوص جرائم الاعتداء المرتكبة ضد الأفراد بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مساعدة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم للشرطة القضائية تقنيا وفنيا، ثم نتعرض في الفرع الثاني إلى مساعدة مقدمي الخدمات للشرطة القضائية فنيا في التحريات.

الفرع الأول: مساعدة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم للشرطة القضائية تقنيا وفنيا

لقد وجدت أجهزة الشرطة القضائية صعوبات جمة منذ بداية استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكاب جرائم القذف والسب، مما جعلهم يجدون صعوبة في الوصول إلى الجاني، لأن أساليب البحث والتحري التقليدية لا تكفي لكشف الجريمة التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات وضبط مرتكبيها والتحفظ على أدلتها، فتزايد استعمال الحاسوب والهاتف النقال وشبكة الاتصالات الإلكترونية وغيرها من تقنيات الاتصال الرقمية كالشبكة المعلوماتية العالمية وبالتالي تنامي الجريمة الإلكترونية؛ بات أمرا يشكل تحديا للسلطات الأمنية والقضائية في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كما سماها المشرع الجزائري، وهو بهذه التسمية يكون قد وسع معناها لتشمل كل جريمة ترتكب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بمختلف أشكالها وأنواعها.

ولمواجهة الإجرام المعلوماتي كان لزاما على المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا الاعتماد على أشخاص

ذوي خبرة في هذا المجال[1]، الأمر الذي يساهم في مكافحة الجريمة وردع المجرمين بالرغم من أن الكثير من الجرائم الواقعة عبر الأنترنت تتم دون متابعات جزائية، وذلك مرده إلى ثلاثة أسباب؛ إما لعدم اكتشافها، أو لعدم التبليغ عنها لأمور يخفيها المجني عليه أو لبطء رد فعل القاضي غير المتخصص[2].

وتطبيقا لذلك فقد تم إنشاء فرق من الشرطة القضائية متخصصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تسند إليها مهمة البحث والتحري والتفتيش في الجرائم المعلوماتية والجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية عبر جميع وحدات الدرك الوطني، مع إدراج التكوين المتخصص لرجال القضاء الذين ينظرون في القضايا من هذا النوع والتي منها جرائم الاعتداء الواقعة ضد الأفراد عن طريق إحدى تكنولوجيات الإعلام والاتصال كاستخدام الحاسب الإلكتروني والهاتف النقال وشبكة الأنترنت في اقتراف جرائم القذف والسب والتهديد، كون هذه الأجهزة يرتكز عملها على البرامج المعلوماتية، وقد اتجهت معظم دول العالم إلى إنشاء مراكز أو هيئات متخصصة في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3]، والتي من بينها جرائم الاعتداء ضد الأفراد (القذف والسب) الماسة بشرفهم واعتبارهم.

---

[1]– باشرت الجزائر في تكوين مستخدمي الدرك الوطني منذ **2004** حيث أن الكثير من إطارات الدرك الوطني استفادوا من تكوين خاص في جامعات سويسرا، وأمريكا، وكندا سواء في المجال التقني (الإعلام الآلي)، بالإضافة إلى متابعة التكوين في مؤسسات وطنيه مثل: مركز الدراسات والبحوث العلمية في الإعلام العلمي والتقني **cerist** الذي عرض تكوينا في الأمن المعلوماتي، بالإضافة إلى إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام إذ يوجد بهذا المعهد دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتقديم كل دليل رقمي للعدالة بالإضافة إلى تقديم مساعدة تقنية للمحققين، مداخلة بعنوان مسار التحقيقات في الجريمة المعلوماتية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة يومي **7** و**8** نوفمبر **2015**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص4.

[2]– أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم **04/09**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قصدي مرباح، ورقلة، ص47.

[3]– من بين الأجهزة المتخصصة في فرنسا المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال حيث أنشأ بموجب المرسوم رقم **405/2000** يتواجد على مستوى المديرية المركزية للشرطة القضائية، انظر: بوقرين عبد الحليم، حتمية إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالجرائم الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، العراق، 2016، ص157.

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم **04/09**[1] الذي نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته في المادة **13** منه والتي تنص على أنه: "**تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته**" ومن ثم صدور مرسوم رئاسي رقم 261/15 يحدد تشكيلة الهيئة وينظم سيرها[2].

وقد نصت المادة **14** فقرة (ب) من القانون رقم **04/09** على مهام الهيئة الوطنية بقولها: "**مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات السلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية**".

كما نصت المادة **4 الفقرة 3** من المرسوم الرئاسي رقم **261/15** على أن: "**مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية**"، هذا معناه أنه يمكن للشرطة القضائية طلب المساعدة التقنية من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أثناء القيام بالتحريات بشأن جرائم القذف والسب المرتكبة عن طريقها، فضابط الشرطة القضائية عند تلقيه شكوى من المجني عليه أو بلاغ منه طبقا **للفقرة الأولى من المادة 17** من قانون الإجراءات الجزائية[3]، يتم توجيه الضحية إلى رئيس خلية مكافحة الجرائم الإلكترونية للاستماع إلى أقوال المشتكي (الضحية) بخصوص جريمة القذف والسب أو التهديد بالتشهير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يقوم بتدوين المعلومات والبيانات التقنية التي تساعد في التحقيق أثناء القيام بالمعاينة التقنية للحساب الإلكتروني للضحية في سرية تامة وأخذ المعلومات الفنية اللازمة لإتمام مجريات التحقيق الفني، كون التحقيق يعتمد على التتبع الفني الرقمي كدليل إثبات غير ملموس

---

[1]– القانون 09/04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية مت الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

[2]– مرسوم رئاسي رقم **261/15** المؤرخ في **24** ذي الحجة عام **1436** الموافق لـ **8** أكتوبر **2015**، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد53.

[3]– الفقرة الأولى من المادة **17** من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتمد على الدلائل الرقمية، وهذه الأخيرة تعتمد على مختبر رقمي معد لاستخراج أي (IP.Adresse) دليل رقمي من الأدلة الجرمية، والذي يفيد في إثبات الجريمة المرتكبة عبر الاتصالات الإلكترونية[1].

وبعد أن تقوم الشرطة القضائية المختصة بإجراء بعض التحريات الأولية لجمع المعلومات بالاستعانة بالمساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة[2]، وقبل إجراء عملية التفتيش أو الضبط توصلا لكشف غموض الجريمة، وتمهيدا لضبط مرتكبها أتاح المشرع الجزائري للشرطة القضائية المختصة كذلك الاستعانة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وطلب مساعدتها، حيث نصت المادة **11 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة** من المرسوم الرئاسي **261/15** على أن: "...**تنفيذ عمليات المراقبة الإلكترونية الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة...تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال...**" وهذه المساعدة تسهل وصول الشرطة القضائية المختصة إلى الجاني وتقديمه إلى العدالة.

ولما تتلقى مصالح الشرطة القضائية تقرير تقني خاص بخصوص جريمة السب أو القذف أو التهديد...إلخ –المرتكبة عبر الأنترنت وتكنولوجيا الإعلام والاتصال– يحدد هوية صاحب الموقع أو صاحب الحساب الإلكتروني في موقع فيسبوك أو يوتيوب وتحديد هوية الفاعل بالإضافة إلى تحديد المكان الذي يلجأ إليه للقيام بالجريمة، يتم إخطار وكيل الجمهورية بنتائج التحريات، وبناء عليه يتم الحصول على إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية وفريق عمله

---

[1]– دانة جبريل، تقرير عن جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، تاريخ الولوج **2015/11/12**، www.//tiber.com/sciety/faccebook.cyber–crimesp1، ساعة: 18:45.

[2]– أنظر المادة **9** من المرسوم التنفيذي رقم **324/17** المؤرخ في **2017/11/08**، يحدد شروط تعيين المساعدين المختصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، الجريدة الرسمية عدد**67**، الصادرة في **2017/11/15**.

بتحضير القوة العمومية اللازمة من أجل الانتقال إلى مسكن الفاعل وضبط وحجز الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وكل ما يتعلق بها وإيقاف الفاعل ومن ثم سماع أقواله ومواجهته بالتقرير الفني الخاص للشرطة العلمية المختصة في الجريمة الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: مساعدة مقدمي الخدمات الشرطة القضائية فنيا في التحريات

لما كان دور مقدمي خدمات الأنترنت أمرا بالغ الأهمية في السيطرة على المحتويات عبر شبكة الأنترنت صار من اللازم على السلطات المختصة بالتحري والتعاون مع مقدمي خدمة الأنترنت، وكون خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال متنوعة، منها ما هو متعلق بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية كشبكة الهاتف الثابت والهاتف النقال، بالإضافة إلى الشبكة العنكبوتية العالمية المتمثلة في الأنترنت، وبما أن الأنترنت قد أصبح بسبب عوامل التقدم والتطور أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي قد تتضمن مختلف الاعتداءات ضد الأفراد، بات أمرا في غاية الصعوبة يتطلب مجموعة من الفاعلين والمختصين الذين ينشطون في الميدان، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مقدمي الخدمات في المادة **2** من القانون رقم **04/09** على أنهم: "**أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها**".

ويتبين لنا من التعريف السابق أن المشرع الجزائري يكون قد جمع بين ثلاثة أنواع من الوسطاء[2]، يسمح تدخلهم بتوصيل خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال جامعا إياهم تحت اسم واحد وهو "مقدمي الخدمات" وهذا ما نصت عليه **المادة 3** من المرسوم التنفيذي رقم **257/98**[3] الذي يضبط شروط

---

[1]– فيديو قناة النهار، تحريات عن الجريمة الإلكترونية في **2017/10/24**، منشور في موقع www.youtube.com

[2]– هم متعهدي خدمة التوصيل Fournisseur de d'accès يقوم هؤلاء بإرسال توجيه المعلومات عن طريق شبكات بتقديم الأجهزة والخدمات التقنية لمستعمليها، ومتعهدي الإيواء Fournisseur d'hébergement يقوم هؤلاء بتخزين الرموز والكتابة والصور والبيانات والأصوات والرسائل مهما كانت طبيعتها لفائدة المستخدمين للأنترنت ومقدمي المضمون Fournisseur contenu ou éditeur

[3]– المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **257/98** المؤرخ في أوت **1998**، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت"، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 25 غشت 1998.

وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" بقولها: "**تقدم خدمات الأنترنت من موقع يتوفر على وسائل الإعلام الآلي والاتصالات، ويقصد بالموقع أي مكان يحوي موزعا أو عدة موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات (أنترنت)**"[1].

على عكس ما قام به المشرع الفرنسي فقد عرفهم بأنهم الأشخاص الذين يضمنون نشاط خدمة التوصيل لشبكة الاتصالات الإلكترونية[2]، بينما المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 02 من نفس المرسوم قد أدرج كل كيان آخر يقوم بالمعالجة والتخزين لمعطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال أو لمستعملها تحت مسمى (مقدمو الخدمات) وبالتالي لا يستطيع أي شخص أن ينشئ موقعا خاصا به إلا عن طريق متعهد إيواء المواقع، وهذا الأخير يقوم باستضافة المواقع المختلفة من أجل جعلها في متناول مستخدمي الأنترنت للاطلاع عليها في أي و/وقت، ولمزود خدمة الأنترنت دور رئيسي في تزويد الهيئات الأمنية والقضائية بجميع التفاصيل الفنية المطلوبة كهوية ورقم هاتف الجاني (الفاعل) في حالة تم ربطه على حساب لموقع تواصل اجتماعي (الفيسبوك، اليوتيوب، تويتر) ومعلومات الشرائح المستخدمة وسجلات الصادر والوارد، بالإضافة إلى ذلك تقوم شركات الاتصالات بتزويد الشرطة القضائية المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمعلومات اللازمة، بحيث تتمثل هذه المعلومات المقدمة من شركة الاتصالات في عنوان بروتوكول الأنترنت IP.Adresse للمستخدم ورقمه الوطني وعنوانه الجغرافي[3].

المطلب الثاني: الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في جريمة السب والقذف

الوساطة الجزائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغير مفهوم العدالة الاجتماعية وتطور الوسائل التي يمكن من خلالها حل النزاعات في المجال الجزائي بأساليب غير تقليدية، وهذا ما سنتطرق له في دراستنا لهذا المطلب وذلك من خلال تعريف الوساطة (الفرع الأول) والإجراءات (الفرع الثاني) والآثار القانونية لها (الفرع الثالث).

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **257/98**، سابق الذكر.

[2]– تومي يحي، المرجع السابق، ص154.

[3]– دانة جبريل، المرجع السابق، ص2.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

يقتضي الحديث عن تعريف الوساطة إيراد تعريفها عند علماء اللغة (أولا)، ثم في الاصطلاح الفقهي (ثانيا)، ثم في التشريعات (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي

الوساطة هي كلمه مشتقة من كلمة "وسط" التي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين الطرفين، وجاء في لسان العرب حول معنى هذه الكلمة: الوسط قد يأتي صدفة، وإن كان أصله أن يكون اسما، من قوله تعالى: "**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**"[1]، أي عدلا، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه أنه اسم لما بين طرفي الشيء، وأما الوسط بسكون السين، فهو ظرف لا اسم على وزن نظيره في المعنى وهو (بين)[2].

كما أن الوساطة مصدر لفعل (وسط) وفي القاموس (الوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، توسط بينهم عمل الوساطة[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

عن الفقه الجزائري عرفها:

السيد مزاري رشيد: "إجراء يقوم بموجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع"[4].

وعرفها الدكتور بربارة عبد الرحمن: "الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة

---

[1]– سورة البقرة، الآية **143**.

[2]– علي بن هادية، بن حسن البليش، المرجع السابق، ص1325.

[3]– المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، الجزائر، ص1153.

[4]– مزاري رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد 64، 2009، ص495.

شخص محايد، ولهم ميزة في الوساطة أن النزاع مع الخصم يظل خصوصيا وسريع بعيدا على علانية الجلسات"[1].

كما عرفها الدكتور أحمد أنور ناجي: "أنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهم على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع"[2].

ثالثا: التعريف التشريعي

الوساطة هي عمل الوسيط، وهي في القانون الدولي العام محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض التي تشترك فيه هي أيضا[3].

أما عن تعريف نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري فنجد أن من عرفها هو قانون حماية الطفل 12/15 وليس قانون الإجراءات الجزائية 07/17، حيث عرفها على أنها: "**آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**"[4].

لكن القاسم المشترك بين الوساطة المخصصة للأحداث والوساطة المخصصة للبالغين هو أنها حسب الدكتور رامي متولي القاضي: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو وجود علاقات دائمة

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص523.

[2]– أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، منشور على www.majaLah.new.ma، تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2022، ساعة الاطلاع: 21:00

[3]– علي بن هادية، بن حسن البليش، المرجع السابق، ص1327.

[4]– المادة **2** من قانون حماية الطفل **12/15** المؤرخ في **15** يوليو **2015**، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015.

بين أطرافها، تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[1].

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

إن آلية الوساطة الجزائية باعتبارها تصرف قانوني تمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة اقتراحها مرورا بتدوين مضمونها ومرحلة تنفيذها.

أولا: مرحلة اقتراح الوساطة

تبدأ الوساطة الجزائية باقتراح من طرف وكيل الجمهورية على الخصوم متى توصل وكيل الجمهورية بموضوع الطلب الذي يكون إما عبارة عن محضر محرر من قبل الضبطية القضائية أو مجرد شكوى عادية، أو بمبادرة من أطراف الوساطة الآخرين أنفسهم.

حيث تنص المادة 37 **مكرر** من قانون الاجراءات الجزائية: "**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المستذكر منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.**

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"[2].

وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم يبين طريقة اقتراح الوساطة إلا أنه يمكن أن يكون بموجب عريضة عادية يقدمها أحد الأطراف للسيد وكيل الجمهورية، ويتولى هذا الأخير اتخاذ قراره سواء

[1]– رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي، الوساطة الجنائية نموذجا من الموقع الإلكتروني DRRAMYELKADYBLOG.BLOGSPOT.com، ص193

[2]– المادة **37 مكرر** من القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

بالرفض أو القبول، وفي حالة موافقة وكيل الجمهورية على الطلب يبادر باستدعاء الأطراف لإتمام إجراءات الوساطة الجزائية[1].

ثانيا: الاتصال بطرفي النزاع

في هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بعد أخذ موافقة طرفي النزاع على اعتماد طريق الوساطة بالاتصال بالأطراف المتنازعة (الضحية والمشتكى منه) لتحديد طبيعة النزاع ونوعه، العمل على معرفة وجهات نظر الطرفين وتحديد طلباتهم وتقريبها، على أن يلتزم الحياد في ذلك[2]، كون أن نجاح الوساطة مرتبط بالدور الفعال لوكيل الجمهورية كوسيط، صفاته النزاهة والحياد التام.

تتميز هذه المرحلة بوجود شرح قواعد الوساطة من وكيل الجمهورية لطرفين النزاع، بما في ذلك مقومات الاستعانة بمحامي وهذا ما نصت عليه المادة **372 مكرر 1** في الفقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**يجوز لكل منها الاستعانة بمحام**".

ثالثا: مرحلة الاتفاق المكتوب

بعد أن يعلن أطراف النزاع أمام وكيل الجمهورية قبولهما اللجوء إلى إجراء الوساطة بغية حل النزاع وديا عن طريق موافقة كتابية تحصل بينهما وفقا لما نصت عليه المادة **37 مكرر الفقرة 2** من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "**تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية**" وبعد أن يتفق طرفين يتم السير في إجراءات الوساطة.

وفي حالة توصل الأطراف إلى حل تم الاتفاق عليه بينهما بحضور وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بتضمين هذا الاتفاق[3] في محضر يثبت فيه مضمون الوساطة، فقد نصت المادة **37 مكرر3**

---

[1]– عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، ص267.

[2]– عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد **1**، العدد **9**، جامعة الكوفة، العراق، **2011**، ص90.

[3]– عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص89.

تحديدا في الفقرة الأولى على أنه: "**يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه**".

وحتى يكون سندا تنفيذيا يجب أن يوقع من قبل جميع أطراف النزاع وهذا ما نصت عليه الفقرة **الثانية** من المادة المذكورة أعلاه على أنه: "**يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف**".

رابعا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

بعد الانتهاء من تدوين محضر اتفاق الوساطة والتوقيع عليه من كافة الأطراف تسلم نسخة منه لكل طرف، يصبح محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، حيث يشرع الأطراف في تنفيذ ما اتفقوا عليه تحت إشراف وكيل الجمهورية كما أشارت إلى ذلك المادة **37 مكرر 3** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "**يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف**"[1].

الفرع الثالث: الآثار القانونية للوساطة

أبرزنا هنا جملة الآثار المترتبة على الوساطة سواء في حالة قبول الوساطة أو فشلها.

أولا: الأثر المترتب على قبول الوساطة

1/وقف تقادم الدعوى العمومية

نص المشرع على هذا الأثر في المادة **37 مكرر 7** بنصها على ما يلي: "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**"[2]، كما نص عليه كذلك في المادة **110**

[1]– المادة **37 مكرر 3** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة **37 مكرر 7** من القانون **12/15** متعلق بحماية الطفل.

فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "**إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**"[1].

وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه.

وقد قرر كذلك المشرع الفرنسي والتونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، حتى لا يلجأ المشتكى منه إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءاتها، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى ومن ثم تتقادم الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها.

وبتوقف التقادم يضيع على المشتكى الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي كما قلنا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية، عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه[2].

2/ انقضاء الدعوى العمومية

بعد التوقيع على محضر اتفاق الوساطة من كافة الأطراف وكيل الجمهورية، وأمين الضبط، والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، بحيث يكون لمحضر اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي وهذا ما نصت عليه المادة **37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية: "**يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول**"، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر 37 من قانون الإجراءات الجزائية)، فبقيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه يترتب على ذلك انقضاء

[1]– الفقرة الثانية من المادة **110** من قانون **12/15** سابق الذكر.

[2]– جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015/2014، ص75، 76.

الدعوى العمومية وما يترتب على ذلك من آثار كعدم جواز الادعاء المباشر عن نفس الواقعة بالإضافة إلى ذلك عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العودة[1].

ثانيا: الأثر المترتب على فشل الوساطة الجزائية

في حالة تعذر على الأطراف التوصل إلى تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الميعاد الزمني المحدد لذلك فهذا من شأنه ترتيب الآثار التالية:

1/عدم انقضاء حق الدولة في العقاب

لا يشكل فشل الوساطة الجزائية سببا لانقضاء حق الدولة في العقاب، حيث يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المتفق عليه سلفا، اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص إجراءات المتابعة الجزائية[2]، ففشل تكريس أهداف هذه الآلية لا يلغي إمكانية تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة **37 مكرر 8** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**".

2/ تعريض المخالف للعقوبات الجزائرية

أقر المشرع الجزائري في نص المادة **37 مكرر 9** بتعريض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ ما ورد في محضر اتفاق الوساطة خلال الأجل المعين لذلك بالعقوبات المحددة في المادة **147 الفقرة 2** من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أن: "**الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144**".

فباستقرائها نستنتج أنها أقرت بمتابعة وعقاب كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، وبالتالي فالجزاء المقرر حسب المادة **144** من قانون

---

[1]– تومي يحي، المرجع السابق، ص165.

[2]– العابدي العصراني العلودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 6، الرباط، المغرب، ديسمبر 2012، ص44.

العقوبات الجزائري (المحال إليها بمقتضى المادة **147** من قانون العقوبات الجزائري) يتجلى في: "**عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين بغرامة من20.000 إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع عدم المساس بجوازية أمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه بالشروط المحددة فيه، وذلك على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه**"[1].

المطلب الثالث: مرحلة التحقيق القضائي في جرائم السب والقذف الواقعة على الأنترنت

لقد أدى التطور التشريعي لإجراءات المتابعة الجزائية إلى انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن كل جريمة فور وقوعها سواء تقدم المجني عليه بالشكوى أم أحجم عنها لأنها تنوب عنه في حماية مصالحه من جهة، ومن جهة أخرى فإن التشريعات عموما قيدت سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في أحوال محددة ومن هذه الأحوال تعليق ذلك على شكوى يقدمها المجني عليه في جرائم صعبة، غير أن المشرع الجزائري لم يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل السب والقذف وهذا ما سنتطرق عليه من خلال دراستنا[2].

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

ناقشنا هنا فكرة تحريك الدعوى في جريمة السب والقذف عبر الانترنت وحاولنا الإلمام بجميع طرق تحريك الدعوى.

أولا: تحريك الدعوى العمومية تلقائيا

من المستقر عليه في التشريعات المقارنة أن الاختصاص الأساسي لنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، وتحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها

[1]– خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2016، ص131، 132.

[2]– سعيد حسب الله عبد الله، نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، مجلد 7، البحرين، 2014، ص7.

إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة لاتخاذ إجراءاتها[1]، كما أن لسلطة الاتهام باعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات وسلطات محددة في متابعة المجرمين بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **09/01** المؤرخ في **2001/06/26** نصت المادة **144 مكرر فقرة 2** صراحة على قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا وذلك بنصها على أنه: "**تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا وتكون المتابعة الجزائية تلقائيا**" متى كان ذلك عن طريق الكتابة في الصحافة المكتوبة العادية أو الإلكترونية أو بواسطة الرسم (الكاريكاتير) أو تصريح، أو كان ذلك بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو وسيلة إعلامية[2].

فإذا كانت الإساءة (القذف والسب) الموجه إلى رئيس الجمهورية تمت عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن الشرطة القضائية المختصة وبناء على أوامر وكيل الجمهورية تشرع في جمع الأدلة عن طريق البحث والتحري في العالم الافتراضي لجمع المعلومات من صفحات هذه المواقع مع مراعاة التوازن بين مصلحة الشخص في الحفاظ على سرية المعلومات والحق في الخصوصية من ناحية، ومصلحة العدالة الجنائية في الوصول إلى المعلومات التي تسهم في كشف الحقيقة[3]، وتكون المتابعة الجزائية تلقائيا متى كانت الإساءة موجهة إلى رئيس الجمهورية إهانة أو قذفا أو سبا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة في الصحافة المكتوبة أو صحافة إلكترونية، وهذا ما نصت عليه المادة **115 في فقرتها الأولى** من القانون رقم **05/12** المؤرخ في **2012/01/12** المتضمن قانون الإعلام أنه: "**يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة، وكذلك صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية**".

---

[1]– أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص197.

[2]– المادة **144 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مارس 2013، ص24.

هذا وتقوم الشرطة القضائية المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات كونها أداة ممتازة في جمع المعلومات بحيث تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين، وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها في جمع الاستدلالات والتي من خلالها يمكن التواصل إلى معلومات عن الهويتين الحقيقة والافتراضية التي ترشدهم إلى الجاني[1]، وبناء عليه يمكن استخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الاستدلالات عن جرائم القذف السب والتشهير والإساءة إلى الدين والأنبياء بمعرفة الشرطة المختصة[2].

غير أنه في حالة كان القذف موجها إلى الهيئات العمومية والهيئات النظامية تكون المتابعة إما بناء على شكوى يتقدم بها ممثلها إلى الجهات المختصة أو بمبادرة من النيابة العامة وفي كلتا الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة الملائمة[3].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المجني عليه

باعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة عليه من قبل الجاني فإن أول إجراء يتخذه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى في جميع الجرائم هذا كأصل عام[4]، واستثناء تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محددة، والشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده كونه صاحب الحق فيها وهذا الإجراء قرره الشارع له لتقرير ملائمة رفع الدعوى أو التغاضي عنها[5].

وبالتالي حق الشكوى بوصفها قيدا على تحريك الدعوى العمومية يثبت للمجني عليه وحده أو من يمثله قانونا في جريمة السبب والقذف لأنهما يمثلان تعديا على المصلحة الخاصة أكثر من مساسهما بالمصلحة العامة وأن تعليق الدعوى الناشئة عنهما على شكوى المجني عليه فيه حماية لشعوره، إذ قد

---

[1]– خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص23.

[2]– المرجع نفسه، ص24.

[3]– بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2005/2004، ص47.

[4]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص2.

[5]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص94.

يكون في تحريكها دون إرادته سببا في مضاعفة آلامه[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل جريمة القذف والسب ضمن الجرائم الخاصة التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها معلقا على شكوى المجني عليه خلافا للتشريعات العربية.

وتكون المتابعة إما بناء على تقديم شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين للنيابة العامة سلطه ملائمة المتابعة، وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن صاحب الشكوى لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى[2].

الفرع الثاني: المعاينة والخبرة في جريمة القذف والسب عبر الانترنت

الإجراءات التحقيقية عباره عن مجموعه الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة من حيث ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه وأهم هذه الإجراءات المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع الشهود والاستجواب، والغاية من التحقيق هو جمع وفحص الأدلة الرقمية الناتجة على وقوع الجريمة[3].

أولا: المعاينة

1/ مفهوم المعاينة

تعرف المعاينة بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة، لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في كشف الحقيقة[4]، فهي بذلك تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها كلما رأت في ذلك ضرورة لإجلاء الحقيقة، أو بناء على طلب من الخصوم، وتنص المادة

[1]– تومي يحي، المرجع السابق، ص170، 171.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص236.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص228.

[4]– فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص266.

79 من قانون الإجراءات الجزائية على: "**ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها...**".

والأصل أن تجرى المعاينة بحضور أطراف الدعوى الجزائية، غير أنه يجوز للمحقق إجرائها في غيابهم نظرا لما تقتضيه من سرعة الانتقال إلى محل الجريمة قبل ضياع أو تعديل الأدلة[1].

2/ أهمية المعاينة

للمعاينة أهمية بارزة في مجال التحقيق الجنائي لكونها مصدرا أصيلا من مصادر الأدلة المادية والفنية الراسخة والثابتة التي تكون دائما محل ثقة سلطات تحقيقها والقضاء ومرآة صادقة تعكس بأمانة وقائع وملابسات الجريمة، فهي ناطقة بما أتاه شاهد على ما فعله دون انحياز أو تعديل أو نقصان[2].

وحتى تأتي المعاينة بثمارها وتفي بأغراضها المنشودة، أحاطها المشرع بجزاءات جنائية توقع على كل من يتجرأ ويقوم بإحداث تغييرات على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو بنزع شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، باستثناء ما إذا كانت تلك التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو ستلزمها معالجة.

وتبدو أهمية المعاينة في الإثبات الجنائي كونها تحتل الصدارة على غيرها من الإجراءات الأخرى إذ أن ضابط الشرطة والمختصين عند انتقالهم إلى مسرح الجريمة أو إجراء المعاينة العادية والتقنية قد تكشف لهم الآثار الماديةالتي خلفها الجاني دون إدراك منه، غير أنه لا يوجد مسرح مماثل للجرائم المرتكبة عبر الأنترنت وأقرب تشبيه لمسرح قد يكون الموقع أو المكتب الذي توجد فيه الأجهزة الحاسوب، المودم، الطابعة...إلخ التي كانت محل للجريمة وأدلتها[3].

---

[1]– محمد أبو العلاء عقيدة "التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، ص7 مقال منشور في موقع www.osamabam.com

[2]– عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص44.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص102.

ثانيا: الخبرة

1/ القواعد العامة التي تحكم الخبرة

أ/ تعريف الخبرة

لقد عرف مصطلح الخبرة كمفهوم في العديد من المؤلفات الفقهية، ولعل أكثرها شيوعا وشمولا أنها تعتبر بمثابة مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو عملية لا تتوافر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله وثقافته[1]، أو هي الوسيلة التي من خلالها تستطيع السلطة القضائية تحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات الفنية تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يستطيع المحقق الوصول إليه[2].

ب/ أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي

تبرز الحاجة إلى الخبراء في جرائم الاعتداء ضد الأفراد المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال كونها تحتاج هذه الجريمة إلى العلم والاطلاع والتخصص، فأعمال التحقيق في هذه الجرائم تكون مرتهنة بكفاءة ودرجة تخصص هؤلاء الخبراء[3] وعليه ندب الخبير أمر تفرضه طبائع الأصول فهذه التقنية تحتاج إلى شيء من التخصص والاحترافية لدى الشخص الذي يتعامل معها خصوصا في مسائل جمع الأدلة.

2/ القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبير

يقتضي عمل الخبير اتباع خطوات وأساليب عملية تتناسب مع البيئة التي يتواجد فيها هذا النوع من الأدلة لكن قبل الحديث عن الأساليب لابد من ذكر الصفات الواجب توافرها بالخبير المعلوماتي وهي على النحو الآتي:

---

[1]– عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، ص80.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص283.

[3]– حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص96.

-الإلمام بتركيب الحاسوب ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية الأجهزة الطرفية الملحقة به بالإضافة إلى كلمات المرور ورموز التشفير.

-القدرة على أداء المهام دون أن يترتب عن ذلك عطب أو تدمير الأدلة المتحصلة من الرسائل الإلكترونية.

-الإدراك والدراية بطبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسوب المتصل بشبكة الأنترنت وكيفية المعالجة الآلية وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.

-الالمام بعملية التحقيق الفني الجنائي من وسائل ارتكاب الجرائم ومحاولة إخفاء الأدلة وطرق البحث للوصول إلى الجاني[1].

-التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة دون أن يلحقها تدمير أو إتلاف.

-معرفته لوسائل وطرق فحص النظام الحاسب الآلي كبرامج كشف وإزالة الفيروسات وبرامج استرجاع البيانات والمعلومات وإصلاح المتلف وإظهار المخفي منها[2].

-أن يكون مالكا للأدوات الاحترافية من برامج وأجهزة تمكنه من آداء عمله.

-الاستفادة من كافة الآثار الموجودة بمسرح الجريمة مهما كان حجمها.

-ألا يختلط أثناء القيام بعمله بأحد الأطراف الواقعة سواء كان الجاني أو المجني عليه أو شاهد حتى لا يؤثر ذلك على عمله.

ومن الأمور التي قد يقوم بها الخبراء للبحث عن الدليل الرقمي هو الدخول إلى الموقع الإلكتروني الذي حدثت فيه الجريمة والتعرف عن البقعة الجغرافية التي يبث منها الموقع وذلك من خلال مواقع تقنية متخصصة موجودة على الشبكة تعطي هذه المعلومات عن الموقع والشركة التقنية المشرفة عليه[1].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص288.

[2]- المرجع نفسه، ص302.

ثالثا: الأساليب المستخدمة في اكتشاف الدليل الرقمي

يعتمد الخبير في شرح ملابسات الجريمة الإلكترونية واستخلاص الدليل الرقمي الذي يساعده على الكشف عن المجرم الإلكتروني على جملة من الأساليب والوسائل العلمية، والتي تمثل في الغالب أدوات فنية تستخدم في بيئة نظام المعلومات والتي نذكر منها:

1/ برتوكول الأنترنت (IP)

أو ما يسمى بعنوان الأنترنت وهو نظام يشبه عنوان البريد الإلكتروني يعمل على تراسل حزم البينات عبر شبكة الأنترنت وتوجيهها إلى أهدافها، فهو موجود بكل جهاز إلكتروني مرتبط بشبكة الأنترنت ويتكون من أربعة (4) خانات، ويشير الجزء الأول من المسار إلى المنطقة الجغرافية، والجزء الثاني لمزود الخدمة، والثالث لمجموعة الأجهزة الإلكترونية المرتبطة، والجزء الرابع يحدد الجهاز الذي تم الاتصال منه وحالة وقوع الجريمة إلكترونية، فيمكن للخبير اتباع المسار التراسلي للبحث عن رقم الجهاز المستعمل في ارتكاب الجريمة ومن ثم تحديد موقعه (IP) للبرتوكول ومنه معرفة الجاني[2].

2/ نظام بروكسي PROXCY:

يقوم البروكسي بدور الوسيط بين الشبكة ومستخدميها بحيث يضمن مقدم الخدمة توفير خدمات الذاكرة الجاهزة، كما تقوم فكرة البروكسي طلبا للبحث عن صفحة ما ضمن ذاكرة cache فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد تم تنزيلها من قبل فيتم إرسال الطلب إلى الشبكة العالمية، وهنا يستخدم البروكسي أحد عناوين IP، ومن خصائص هذا النظام أن الذاكرة المتوفرة لديه يمكن أن تحفظ بتلك العمليات التي نصت عليها مما يجعل دوره قوي في الإثبات عن طريق تمحيص وفحص تلك العمليات المحفوظة[3].

---

[1]– إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص101.

[2]– بن نعوم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، حقوق، ص89.

[3]– دانة جبريل، المرجع السابق، ص5.

3/ اقتفاء الأثر

تتمثل عملية اقتفاء الأثر في الإجراءات التي يتم استخدامها في تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمتغيرة المحددة منها وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد هوية مرتكبها، حيث أخطر ما يخشاه المجرم الإلكتروني تقفي أثره أثناء ارتكاب الفعل الجرمي عبر الأنترنت من خلال المواقع الإلكترونية لما تقدمه من نتائج البحث والتحري وتثبته تقرير الخبرة الفنية الصادر عن البحث الجنائي هوية الفاعل بالتحديد[1]، وفضلا عن ذلك يمكن تقصي أثر المجرم الإلكتروني بطرق عدة سواء بواسطة البريد الإلكتروني الذي تم استقباله أو من خلال تتبع الجهاز الذي تم استعماله للقيام بالفعل المجرم[2].

4/ استعمال أدوات فحص ومراقبة الشبكات

يستخدم المحقق عدة أدوات في فحص برتوكول TCP/IP لمعرفة ما قد يصيب الشبكة ومعرفة العمليات التي قد تتعرض لها، وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي:[3]

-**أداة TRACCER:** تقوم هذه الأداة بإظهار العناوين التي زارها الجاني والوقت والفترات التي قضاها فيها، كما تسمح هذه الأدلة برؤية المسار الذي اتخذه IP من مضيف إلى آخر.

-**أداة NET SAT:** تستعمل هذه الأداة لفحص حالة الاتصال الحالي للبرتوكول TPC/IP، لها عدة مهام أهمها إظهار جميع الاتصالات الحديثة ومنافذ التنصت وعرض المنافذ والعناوين بصورة رقمية وعرض كامل لجدول الوجيه.

-**برنامج Visual Route:** يلتقط أي عملية تم اتخاذها ضد الشبكة، حيث يبين المناطق التي مر فيها الهجوم وبعد أن يتعرف البرنامج على عنوان IP أو اسم الجهة يقو بتحديد مسار الهجوم ومصدره.

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص305.

[2]- محمد أمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب والأنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد30، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص186.

[3]- أسامة بن عانم العبيدي، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، الرياض، ص120.

المبحث الثاني: الإثبات الجزائي في جرائم السب والقذف الواقعة على شبكة الانترنت

إن مسالة إثبات حقائق الأمور تبقى من الأمور الصعبة على العقل البشري، حيث أنها تعتبر من أهم الأشياء التي يتم البحث فيها عن الحقائق وعن هوية مرتكب الجريمة، ولقد اختلفت طرق الإثبات من مرحلة إلى أخرى حسب الوسائل التي يتم الاعتماد عليها في إثبات الجريمة ونسبها إلى شخص معين يعد مرتكب لها، وبناء على هذا فإن الوسائل المعتمدة في إثبات الجريمة كانت مختلفة من مجتمع إلى آخر.

والإثبات الجنائي قد قيد القواعد الإجرائية حيث أصبح دور قاضي الموضوع لا يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم فحسب بل يتعدى إلى البحث والتحري عن الحقائق بناء على الوقائع المقترنة بالدعوى، وذلك عن طريق اعتماد الطرق القانونية التي قام القانون بتحديدها وعليه فدور القاضي هو دور ايجابي يتمثل في بناء قناعته بكل حرية إذ أن المتهم يبقى بريئا حتى يتم إيجاد الدليل الذي يثبت إدانته ويسند إليه الجريمة[1].

وهنا يثير تساؤل حول مدى فعالية الطرق التقليدية للإثبات في جرائم السب والقذف التي تقع عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال؟ والملاحظ هنا انه في هذا النوع من الجرائم يتم الاعتماد في إثباتها على الدليل الرقمي لكونه الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها، وبالنسبة لموضوعنا فهو مهم جدا إلا أننا سنتطرق أيضا إلى طرق أخرى للإثبات، وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول سنشرح فيه أدلة الإثبات القولية (التقليدية) والمطلب الثاني سنخصصه إلى الدليل الجنائي الرقمي في العالم الافتراضي.

[1]– رعد فجر فتيح الراوي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 13، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2012، ص 305.

المطلب الأول: أدلة الإثبات القولية

المقصود بالإثبات هنا هو إقامة الحجة مطلقا على جريمة ما والقيام بنسب هذه الجريمة إلى شخص معين، ومن خلال الحجة يتم إثبات الوقائع المتعلقة بالجريمة، أو بعبارة أخرى هو الإتيان بالبرهان وإقامة دليل على حقيقة ما[1].

وبالنسبة للدليل في الجرائم التي تقع ضد الأفراد عن طريق استخدام شبكة الإنترنت فهو يختلف تماما عن الدليل الجنائي في الجرائم التقليدية ويكمن الاختلاف في كيفية الإثبات، وكذلك الوسائل التي يتم استعمالها في الإثبات[2].

وتبقى الأدلة في الإثبات الجنائي ملازمة للقاضي في جميع مراحل الدعوى فهي عبارة عن مفاتيح يتم عن طريقها اكتشاف أسرار القضايا، ومن بين هذه الأدلة نجد الشهادة والاعتراف وكذلك القرائن حيث يتم من خلالها جمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: الاعتراف

تطرقنا هنا إلى دليل من أدلة الإثبات التقليدية وهو الاعتراف حيث حاولنا هنا تعريفه لغويا وقانونيا وكذلك ذكرنا الشروط المتعلقة بصحته بالإضافة إلى تقدير الاعتراف.

أولا: تعريف الاعتراف

1/ التعريف اللغوي

المقصود بالاعتراف هو إقرار الجاني بارتكابه للجريمة فتثبت الجريمة إذا أقر الجاني بارتكابه لها، ويعتبر الاعتراف أقوى دليل يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجريمة لأنه يخرج من الجاني في حد ذاته والاعتراف لديه حجة قوية سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، فيطلق علي تسمية الإقرار وقد

[1]– مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص92.

[2]– سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء برج بوعريريج، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003.

اعتبر الفقه الإسلامي الاعتراف عبى أنه إخبار بحق لآخر لا إثبات له وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب[1].

والدليل على أن الإقرار حجة شرعية قوله تعالى: " فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١١"[2] وقوله أيضا: "ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ ٨١ "[3].

2/التعريف القانوني والفقهي

لقد نص المشرع على الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية في المادة **213** منه على أن: "**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**"، ونستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاعتراف وإنما اكتفى بجعله عنصر من عناصر الإثبات وترك للقاضي حرية تقدير القيمة التي يتمتع بها الاعتراف والتي تجعله صالحا لاعتباره دليل إثبات،[4] وعليه فإن الاعتراف هو عبارة عن إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه وهو يعتبر أقوى الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي[5].

وحتى يعتبر الاعتراف صحيحا لابد من توفر جملة من الشروط تجعل منه صالحا للاستناد عليه في الحكم.

ثانيا: شروط صحة الاعتراف

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1]– أحمد بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق للنشر، الطبعة الرابعة، 1973، ص159.

[2]– سورة الملك، الآية 11.

[3]– سورة آل عمران، الآية 81.

[4]– ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص31.

[5]– خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص250.

1-صدوره عن إرادة حرة مختارة، ففي حالة ما إذا كان المتهم فاقد للإرادة أو كان واقع تحت تأثير مسكرا أو مخدر مثلا، فلا يصح الاعتراف[1].

2-أن يكون الاعتراف واضحا ومحددا لا لبس فيه ولا غموض فالاعتراف الذي يعتد به هو الاعتراف الذي يكون له نصا في اقتراف الجريمة، وأن يكون صريحا لا يحتمل التأويل[2].

3-أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة فلا يكفي فقط أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة مختارة إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الاعتراف أيضا مطابقا للحقيقة والواقع، فقد يحصل وأن يعترف بالجريمة وهو بريء وذلك تحت تأثير عوامل متعددة كالرغبة في تخليص المجرم الحقيقي من جريمة[3].

ثالثا: تقدير الاعتراف

يعتبر الاعتراف في التشريع الجزائري كباقي أدلة الإثبات حيث يبقى للقاضي حرية تقديره وفق للمادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية، فاعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة له لا يعني أن المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة على المتهم، بل يتعين عليها أن تبحث في مدى سلامة اعترافه وصحته كما انه في حالة تخلف أحد شروط صحة الاعتراف فلا يعتبر في هذه الحالة دليلا يمكن الاستناد عليه في حكم الإدانة.

كما أنه يمكن للقاضي استبعاده في حالة ما إذا كان غير معزز بأدلة إثبات أخرى، وعليه فإنه يمكن للمحكمة أن تستبعد الاعتراف متى تبين لها أنه غير صحيح أو إذا لم يقتنع القاضي بصحته عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[4].

كما أنه في حالة ما إذا قامت المحكمة برفض الاعتراف فإنه يجب عليها أن تسبب حكمها بالرفض وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها انه " .... **وعليه فإن حكم القاضي الجزائي محكوم بقاعدة تسبيب**

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص446.

[2]- نفس المرجع، ص446.

[3]- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص147.

[4]- سلاماني فتحي، المرجع سابق، ص41.

الحكم" وقد عززت ذلك بالمادة **7/1** المعدلة بموجب القانون رقم **07/17** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على:"... **وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة**"[1].

الفرع الثاني: الشهادة كدليل اثبات

الشهادة دليل من أدلة الإثبات التقليدية في هذا الفرع تناولنا تعريفها والأهلية اللازمة في الشاهد وكذلك الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد.

أولا: تعريف الشهادة

الشهادة هي الدليل الغالب في المواد الجزائية حيث تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يمكن إثباتها بالكتابة وتحتاج إلى من يدركها بنفسه.

والشاهد في جريمة السب والقذف عبر الإنترنت هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الذي تكون فيه معلومات جوهرية أو مهمة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخلة ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد ألمعلوماتي، وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي[2].

ثانيا: الأهلية المطلوبة في الشاهد

اشترط المشرع الجزائري في الشهادة سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية أن تكون مسبوقة بأداء اليمين الذي يؤديه الشاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية: "**أقسم بالله العظيم أن أتكلم**

[1]– قانون رقم **07/17** سابق الذكر.

[2]– علي عدنان الفيل، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق، المجلد 8، عدد 12، العراق، 2013، ص476.

بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"[1] المادة **2/93** ويميز هذا القسم الشهادة عن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص بغير أدائه، فيجعل منها دليلا قانونيا كافيا للحكم في الدعوى[2].

وقد يدلي الشخص بأقواله دون يمين في مرحلة الاستدلالات سواء في حالة التلبس أو غيرها وتوجد طرق لا تستدعي تحليف الشاهد اليمين[3]، ومن ذلك مثلا ما يلي:

-إذا كان الشاهد وقت أداء الشهادة لم يبلغ سن **16** سنة من عمره المادة **93 من قانون الإجراءات الجزائية**، فلا زال عمره يجعل خياله واسعا وقد يضيف على الوقائع أشياء غير حقيقية،

-المحكوم عليه في جناية أو جنحة، حيث يحرم هؤلاء الأشخاص من الحقوق الوطنية ومنها عدم الأهلية لشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، مواد **3 و6 و8 و14** قانون العقوبات.

-قد توجد روابط أو علاقات بين المتهم أو المجني عليه وبين بعض الأشخاص يمكن أن تدفعهم إلى محاباة أي منهما كالزوج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية[4].

ثالثا: التزامات الشاهد المعلوماتي

يتعين على الشاهد المعلوماتي متى كان حائزا على معلومات جوهرية تفيد في إجراءات البحث عن الأدلة أن يعلم بها سلطات التحقيق، كما أن عليه عدم الامتناع عن الإدلاء بإفادته طالما أن ذلك يصب في مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة، وإن فعل ذلك فإنه يدخل تحت طائلة المسائلة القانونية.

وينبغي أيضا أن يكون الإعلام بسيطا ومفهوما، وهذا يتطلب تقديم المعلومات من قبل الشاهد إلى سلطات التحقيق بأسلوب سهل وبسيط، ولذلك يجب عليه أن يتجنب الدخول في التفاصيل الدقيقة والمصطلحات التقنية المعقدة.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص248.

[2]- نفس المرجع، ص248.

[3]- نفس المرجع، ص248.

[4]- فتحي سرور، المرجع السابق، ص 188.

كما ينبغي على الشاهد أن يقدم ما بحوزته من معلومات بصورة دقيقة ومحددة، وأن يتوخى الصدق والأمانة، وذلك بأن يقدم وصفا دقيقا أو بيانات محددة عن الجريمة دون زيادة أو نقصان، كما يجب عليه أيضا ألا يقدم بيانات أو معلومات كاذبة أو مزورة.

كما يمنع على الشاهد القيام بأي عمل غير أمين في أجهز الحاسوب، أو أي عمل من شأنه خداع أو تضليل سلطات التحقيق الجنائي، كما أنه عليه الإفصاح عن كلمات المرور السرية، التي تعد من وسائل تأمين برامج الحاسوب من الاستخدام الغير مشروع، وكذلك القيام بطبع البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو تحميل البيانات الثانوية وتسليمها إلى جهات التحقيق[1].

الفرع الثالث: دور القرائن في إثبات جرائم السب والقذف عبر الأنترنت

نظرا لدور الذي تلعبه القرائن في عملية الإثبات فقد حاولنا هنا الإحاطة بتعريف القرائن وكذلك سلطة القاضي في تقديرها

أولا: تعريف القرائن

1/ تعريف القرينة لغة

القرينة مأخوذة من المقارنة، والقرينة مفرد قرائن إذ يقال قرينة الكرام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به ويقال دور القرائن أي تستقبل بعضها بعضا، والقرينة مفرد قرائن وهي مأخوذة من المقارنة كما تعرف القرينة أنها حدس وتخمين وشبهة وافتراض الخطأ[2].

2/ التعريف القانوني للقرائن

القرينة عبارة عن استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة[1]، وهي أيضا نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.

---

[1]– وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص157.

[2]– رضا هميسي، المرجع السابق، ص96.

"أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف القرينة بل اكتفى بتنظيم أحكامها بحيث نظامها المشرع في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم **58/75** المؤرخ في **20** رمضان عام **1325** الموافق لـ سبتمبر سنة **1975** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وقانون العقوبات الجزائري لم يذكر أو يوضح القرائن، رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناول افتراض قيام الركن المادي والمعنوي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية دون أن ننسى سلطة القاضي الجزائي في استنباط قرائن قضائية، ولكن دون أن يرد نص صريح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير قوة القرينة القضائية

إن القرائن تعتبر كغيرها من الأدلة التي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نصت المادة **212** الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "**للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها أمامه حضوريا** .... "من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن القرائن مثلها مثل باقي الأدلة تخضع لسلطة القاضي في تقديرها سواء كانت قانونية أو قضائية، ومنه يمكن القول أن تقدير القرينة في الإثبات من عدمه أمر يستقل به قاضي الموضوع[2].

إن القرينة القضائية لها دور في الإثبات الجنائي بحيث لا تدل بمفردها على الواقعة، وإنما توجد إلى جانبها أدلة أخرى كالشهادات والاعتراف وغيرها من الأدلة العلمية، عندئذ شكلت القرينة القضائية المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة التي يرجح في ضوئها القاضي أدلة الإثبات على أدلة النفي، أو العكس فقد تعتري الشهادة ضعف معين ولا يمكن الاطمئنان اليها ولكن توجد قرائن تدعم هذه

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص437.

[2]– عباس حكمت فرمان، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 9، 2013، ص178.

الشهادة وتعززها، وكذلك للقرائن القضائية دور معزز آخر في مجال الاعتراف فقد يكون الاعتراف مشوبا بما يقلل من دلالة على الواقعة أو يطعن في صحة بعض جوانبه[1].

المطلب الثاني: الدليل الجنائي الرقمي في العالم الافتراضي

أدى التطور التكنولوجي الكبير في هذا العصر إلى إنتاج وسائل تقنية حديثة كأجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت وقد ساهمت تلك الوسائل على تغيير حياة الأفراد وأصبحت الجرائم لا ترتكب بشكل تقليدي بل تجاوزت ذلك وأصبحت ترتكب عن طريق استعمال الإعلام والاتصال، ولهذا أصبح الدليل الجنائي التقليدي لا يتماشى مع الأوساط التي ترتكب فيها الجرائم وهذا الأمر يعتبر عائقا أمام السلطات.

إن الإثبات الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الإعلام والاتصال قد أبرز لنا دليلا علميا وتقنيا في الإثبات من المستحيل تجاهله لأنه يشكل أهمية كبيرة في الكشف عن الجريمة ولذلك قد ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى كافة العناصر المشكلة لدليل الرقمي باعتباره وسيلة إثبات.

الفرع الأول: مفهوم خصائص الدليل الجنائي الرقمي

يعتبر الدليل الرقمي مهم جدا في عملية إثبات هذا النوع من الجرائم

أولا: تعريف الدليل الجنائي الرقمي

1/ التعريف اللغوي

يقصد بالدليل في اللغة العربية ما يستدل به ويقال أدل فلان والدليل يعني المرشد وجمعه أدلة[2]، ويقصد كذلك بالدليل البرهان بحيث يقال أقام الدليل أي بين وبرهنه[3]، قد جاء في القرآن الكريم معنى

[1]– نفس المرجع، ص470.

[2]– محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، دراسة الرسالة، الكويت، 1983، ص209.

[3]– المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص446.

الدليل بقوله الله تعالى: "**أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا**"[1].

وأما كلمة الرقمي فهي اسم منسوب للدليل وأصلها رقم وجمعها أرقام وهي علامات الأعداد المعروفة 1،2،3[2] وينصرف إلى معناها أيضا كلمة عدد وجمعها أعداد.

2/ التعريف الاصطلاحي

لم يقدم التشريع الجزائري –ولا الفرنسي– تعريف للدليل الرقمي، لكن فقهاء العلم الجنائي قد قدموا بعض التعريفات والتي سنذكر منها القليل، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتمادها أمام القضاء[3].

كما عرف أيضا بأنه ذبذبات أو نبضات إلكترونية مسجلة على وسائط أو دعائم إلكترونية، أو أنه الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الإنترنت والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتمثلة به وشبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة[4].

وهناك تعريف مقترح يعتبر شاملا لدليل الجنائي الرقمي وهو: "الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الإنترنت أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام

---

[1]– سورة الفرقان الآية 45.

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص88.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص176.

[4]– خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص230.

برامج وتطبيقات خاصة لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة"، وعليه يعتبر هذا التعريف هو أنسب وأشمل تعريف للدليل الجنائي الرقمي[1].

ثانيا: خصائص الدليل الجنائي الرقمي

1/ الدليل الإلكتروني دليل علمي

يتكون الدليل الجنائي الرقمي من بيانات ومعلومات ذات قيمة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية حيث يتطلب لاستخدامه طرقا غير تقليدية، حيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة[2]، وعليه عندما يتم البحث عن الدليل الجنائي الرقمي يجب أن تكون هذه العملية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي **Géographie information system** الخاضعة لقوانين الإعلام الآلي أو البيئة المعلوماتية ككل[3].

بناء على هذه الخاصية يمكن القول أنه لا يمكن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو الاطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل والأساليب العلمية وهذا يعود للمنشأ الذي تكون فيه هذا الدليل.

2/ الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة تقنية

لأنه مستوحى من البيئة التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية وتتمثل هذه الأخيرة في إطار الجرائم الإلكترونية في العالم الافتراضي، ويتمثل هذا العالم في أجهزة الحاسب الآلي والخوادم والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها فالأدلة الرقمية ليست مثل الدليل العلمي، فلا تنتج التقنية لنا سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو بصمة إصبع وإنما ما تنتجه لنا هو نبضات مغناطيسية أو كهربائية تصل إلى درجة التحليلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان[4].

---

[1]– تومي يحي، المرجع السابق، ص52.

[2]– عائشة بن فارة مصطفى، مرجع سابق، ص61.

[3]– عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي (Digital Evigence)، دون دار نشر، مصر، 2006، ص7.

[4]– عائشة بن فارة، مرجع سابق، ص62.

3/ الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه

إن القاعدة التي تسري على كافة ما يتعلق بهيكلة تكنولوجيا المعلومات هي أنه كلما حدث اتصال بتكنولوجيات المعلومات بمعنى إدخال بيانات فإنه من الصعب التخلص منها حتى لو كان ذلك باستخدام أدوات الإلغاء في محاولة التخلص من الدليل الالكتروني باستخدام أدوات الإلغاء، فمحاولة التخلص من الدليل الإلكتروني باستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب (Remove delet) لا تعد من العوائق التي تحول دون استرجاع الملفات المذكورة إذ تتوافر برمجيات ذات طبيعة الرقمنة يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إلغائها أو إزالتها من الحاسوب.

ويمكن اعتبار هذه الخاصية ميزة يتميز بها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية إذ يمكن التخلص بسهولة من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا حملت في طياتها دليل الجريمة بتمزيقها أو حرقها، بالإضافة إلى أنه يمكن أيضا التخلص من بصمات الأصابع بمسحها عن موضعها، أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية فإن الحال غير ذلك حيث يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، كما أن محاولة الجاني محو الدليل يشكل في حد ذاته دليلا ضده.

4/ الدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور

إن مصطلح الدليل الجنائي الرقمي يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقميا بمختلف أشكالها وأنواعها[1]، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة أو شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية.

ومنه فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت تكون ثرية جدا ومتنوعة بما يحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص، الصور، والفيديوهات

[1]– يقصد بالآثار الرقمية، الآثار التي يتركها مستخدم أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الأنترنت، والتي قد تشكل دليلا جنائيا ببراءته أو إدانته، وعليه فمصطلح الأثار الرقمية مصطلح أعم وأشمل من مصطلح الدليل الجنائي الرقمي.

الرقمية، ومنه فهذا التنوع يدل على اتساع قاعدة الدليل الجنائي حيث يمكنه أن يشمل أنواعا متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح أن تكون دليلا جنائيا[1].

5/ الدليل الرقمي قابل للنسخ

يمكن نسخ الدليل الجنائي الرقمي إلى عدة نسخ مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، وحجية ثبوتية الشيء الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة التقليدية، مما يشكل ضمان شديد الفاعلية للحفاظ على الدليل من حيث الفقد أو التلف عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل، ومثل هذا لاحظه المشرع البلجيكي فقام بتعديل قانون التحقيق الجنائي بمقتضى القانون المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 حيث تم إضافة المادة (39 bis) التي سميت بضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالج الآلية للبيانات قصد عرضها على الجهات القضائية[2].

الفرع الثاني: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي

يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل الجنائي الرقمي معترفا به، بمعنى أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة[3]، ويتحدد موقف القوانين من مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي بحسب طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة.

أولا: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي في الإثبات المقيد (القانوني)

بناء على هذا النظام فإن المشرع هو الذي يحدد على سبيل الحصر الأدلة الجنائية التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القوة الإقناعية لكل دليل جنائي، حيث يقتصر دور القاضي في فحص الدليل والتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، وعليه فلا سبيل للاستناد إلى أي دليل لم

---

[1]– نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، 124.

[2]– عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وحول الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، دون دار نشر، 2006، ص306.

[3]– خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص235، 236.

ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات[1]، فعلى سبيل المثال بريطانيا تتبنى نظام الإثبات المقيد (القانوني) قد أصدرت في 1984 قانون البوليس والإثبات الجنائي[2]، والذي احتوى فيه تنظيما محددا لمسألة قبول الأدلة الجنائية الرقمية بمختلف أشكالها كأدلة إثبات في المواد الجنائية[3].

ثانيا: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي في نظام الإثبات الحر

وفقا لهذا النظام يتمتع القاضي بحرية مطلقة في إثبات الوقائع المعروضة عليه، لأن القانون لا يلزمه في تكوين قناعته بأدلة جنائية محددة، بل يمكنه أن يعتمد أي دليل يراه مناسبا وحتى لو لم يكن منصوصا عليه في القانون[4].

وعليه ففي مثل هذا النظام الذي يقوم على حرية الإثبات الجنائي لا تثور مشكلة مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي على اعتبار أن المشرع ليس مطالب بتحديد أدلة الإثبات بتاتا لأن الأصل في مشروعية الأدلة وجودها في هذه الحالة[5]، وهذا نفس ما اتجه إليه المشرعين الجزائري والفرنسي على اعتبار أنهما تبنيان نظام الإثبات الحر.

ثالثا: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي في التشريع الجزائري

إن الحديث عن مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي يقترن دوما مع وجوب حماية واحترام حقوق الإنسان، على اعتبار أن جميع الإجراءات القانونية التي تستهدف الحصول على الأدلة الجنائية تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن بين هذه الحقوق الخصوصية لذا فإن اتخاذ إجراءات المراقبة الإلكترونية يمثل دون شك اعتداء على الحياة الخاصة ولهذا السبب فإن هذا الموضوع كان محل اهتمام

---

[1]– المرجع نفسه، ص236.

[2]– علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص196.

[3]– المرجع نفسه، ص197.

[4]– خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص237.

[5]– أحمد عبد الله هلالي، مرجع سابق، ص721.

كبير من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية[1]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة **12** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه و سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

ومن جهة أخرى وتماشيا مع الاتجاه الدولي في إقرار هذا الحق وحمايته، قامت العديد من التشريعات من بينها التشريع الجزائري بتأكيد الحق في الخصوصية وحمايته، وذلك من خلال ما نص عليه في المادة **39** من دستور 2008 حيث نصت على أنه: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون**"، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن: "**سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**"، وتأتي الحماية القانونية لهذا الحق المنصوص عليه في الدستور من خلال قانون العقوبات وذلك بما أتت به نص المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات[2]، إذ: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من50,000 دينار جزائري إلى 300,000 دينار جزائري، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وبأية تقنية خاصة كانت أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه...**".

المطلب الثالث: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي

إن الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للعدالة غير كافي حتى يتم اعتماده كدليل للإدانة، حيث أنه يمكن العبث بدليل إلكتروني مما يؤدي إلى تحريفه دون أن يكون قدرة للغير المتخصصين إدراك ذلك.

ولهذا السبب فإن مسألة تقديم الدليل الجنائي الرقمي المعروض على القضاء تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي حيث يقوم بتقديم الدليل الرقمي بالأخذ به أو طرحه، وله كامل الحرية في تكوين قناعته الشخصية وتقدير الأدلة الجنائية، لأنه في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإبلاغ عن

[1]– معتصم حسين مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص34.

[2]– الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

الحقيقة تكون نسبة الخطأ عالية في مثل هذا النوع من الأدلة مما يطرح الشك في مصداقيتها كأدلة إثبات[1].

فهل هذا يعني استبعاد الدليل من زمرة أدلة الإثبات الجنائي لتعارضه وقرينة البراءة؟ لأنه في ظل النظام اللاتيني في الإثبات كالقانون المصري والجزائري، فإن القاضي الجزائي له حرية واسعة في تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه وله حرية قبول الدليل أو رفضه لأنه يمارس سلطته التي يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائي، وهذا ما أشارت إليها المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه ليس بمجرد توافر دليل إلكتروني يحكم القاضي بالإدانة أو البراءة، فضروري أن تتوافر فيه شروط اليقينية[2]، ومن ناحية أخرى فإن الطبيعية الفنية للدليل الإلكتروني تمكن من العبث به مضمونا على نحو يحرف الحقيقة، فهل في هذه الحالة ينبغي التوسع في السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عند تقدير الدليل الإلكتروني[3]، وهل يمكن التسليم بخضوع الدليل الرقمي للمناقشة للتأكد من مصداقيته ومن ثم قبوله أو تركه لعدم الاقتناع به.

وللإجابة على هذا التساؤل فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة الرقمية، والفرع الثاني ضوابط القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الرقمية.

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة الرقمية

إن مبدأ حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة بصفة عامة يعتبر نتيجة لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته فهو سائد في الفقه، فلا بد من معرفة مدى تطابق هذه النتيجة مع قبول الدليل الجنائي الرقمي[4].

---

[1]– خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن، الأردن، 2011، ص246.

[2]– علي الطوالبة، المرجع السابق، ص18 وما بعدها.

[3]– عياد الحلبي، المرجع السابق، ص63.

[4]– أشرف عبد الباقي قنديل، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص405.

أولا: مفهوم مبدأ حرية الاقتناع القضائي

من المفروض أن الدليل الإلكتروني يعتبر مثل الدليل الجنائي بشكل عام حيث يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، ما لم يضع المشرع الجزائري في هذا الصدد أية أوضاع خاصة في القانون رقم **04/09**، إذ يجد القاضي الجزائي نوعا من التحرر الذي يساعده على دراسة أوراق ملف الدعوى بحرية أكثر وتفحصها بدقة لاسيما و أن جرائم السب والقذف التي تتم باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة تتطلب على الأقل معارف مسبقة بالنظم المعلوماتية وتطبيقات التشغيل تأسيسا لقابلية القبول والاستبعاد للأدلة الرقمية تحقيقا لمبدأ حرية الامتناع القضائي.

ثانيا: المقصود بحرية الاقتناع القضائي

يعتبر مبدأ الاقتناع أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المواد الجزائية، والمقصود بهذا المبدأ أن للقاضي الجزائي السلطة التقديرية الكاملة في أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليها لأطراف، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها هذا من جهة ومن جهة أخرى له أن يستبعد الدليل الذي لا يطمئن إليه، مما يعني أنه ليس هناك أدلة مفروضة عليه حتى وإن كانت علمية[1].

وهذا هو ما اتبعه المشرع الجزائري حيث أخذ بهذا المبدأ صراحة من خلال المادة **1/212** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**"، وقد أكملت المادة **307** من نفس القانون ذلك على تكريس هذا المبدأ في بناء حكمه على الاقتناع الشخصي.

وتجدر الإشارة أن مبدأ الاقتناع القضائي عام النطاق ويطبق لدى المحاكم الجزائية كافة سواء كانت محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وعليه فإن الجرائم بجميع تقسيماتها تخضع لمبدأ حرية الإثبات وهو ما يخول للقاضي الجزائي بأن يصدر حكمه وفق اقتناعه الشخصي[2]، ومن أمثلة الدول التي تخضع الأدلة الرقمية لحرية القاضي نجد الدول الأوروبية كألمانيا واليونان وإيطاليا.

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص846.

[2]– أشرف عبد الباقي قنديل، مرجع سابق، ص135.

غير أن وجود دليل رقمي الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبها لشخص معين لا يجعله كافي لتعويل عليه في إصدار الحكم ضد المتهم حيث يتطلب توافر أمرين أولهما المشروعية والثاني اليقينية على الواقع المراد إثباتها، فبرغم من أن القانون قد أعطى الحرية للقاضي في استمداد قناعته من أي دليل وأي وسيلة يراها مناسبة للوصول للحقيقة، غير أنه لا يمكنه أن يبني قناعته على أي دليل يقدم له مهما كان مصدره ووسيلة البحث عنه، لأنه يجب ضمان حرية المتهم ليس إثبات أن لدولة سلطة في العقاب وعليه يتعين على القاضي أن لا يتبين توافر هذه السلطة إلا في حالة توافر الدليل المستمد من الإجراءات المشروعة والتي احترمت فيها الحريات التي رسمها القانون[1]، وهذا هو ما يسمى بمشروعية الدليل ويعتبر القيد الأول المفروض على القاضي، أما القيد الثاني فهو اليقينية بمعنى أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل أي أن الفعل الذي يجمع الدليل من أجله يشكل جريمة وفقا للقانون.

حيث إذا كان الفعل يتعلق بجرائم الحاسوب بالمعنى الضيق وكان قانون العقوبات للدولة لا ينص على تجريم مثل هذه الأفعال، فهنا لابد من تطبيق مبدأ الشرعية والذي يقضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فيصبح التفتيش هنا غير مشروع.

وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية قيد آخر وهو أن يكون الدليل قد طرح بالجلسة أمام المحكمة، فإذا كان الأصل أن القاضي حر في تكوين عقيدته في الإثبات الجنائي من أي دليل يطمئن إليه إلا أن هذا الأمر مشروط بشرطين، الأول هو أن يكون الدليل قد طرح على المحكمة وتناوله الخصوم، والثاني أن يكون الدليل قد حصلت المحكمة عليه بطريق مشروع، وهذا ما ورد في المادة **2/212** من قانون الإجراءات الجزائية: "**ولا يسوغ للقاضي أن يتبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

الفرع الثاني: ضوابط القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي

إذا كان المبدأ يقر بحرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته وذلك من خلال سلطته الواسعة في تقدير الدليل الرقمي دون إلزامه بقيمه مسبقة له، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لجملة من

[1]– هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص45، 46.

الضوابط لضمان عدم انحراف القاضي، وليس هناك أدنى شك في أن القاضي ملزم بتسبيب أحكامه[1]، والقاضي لا يقدر القيمة العلمية للدليل ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة والقاضي ليس له الحرية في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة وإنما يدخل في إطار تقديره لظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الشخصي[2]، وتتعلق جملة هذه الضوابط إما بالدليل نفسه وإما بالاقتناع القضائي وسنتناولها على النحو الآتي:

أولا: الضوابط المتعلقة بالدليل الرقمي

تفيد هذه الضوابط المستنبطة من الدليل نفسه سلطة القاضي في تقديره للدليل الإلكتروني، وأهم هذه الضوابط تتعلق بضرورة تأسيس الاقتناع القضائي على أدلة رقميه صحيحة مع ضرورة مناقشة الدليل الرقمي في الجلسة بالإضافة إلى وجود أصل الدليل الرقمي في أوراق الدعوى.

1/ تأسيس اقتناع القاضي الجزائي على أدلة رقمية صحيحة

بالرغم من أن القاضي الجزائي حر في أن يبني قناعته من أي دليل يراه مقبولا، إلا أنه يجب أن تتوافر جملة من الشروط فبعض هذه الشروط متفق عليها ضمنيا إلا أن بعض الشروط مختلف حولها من تشريع إلى آخر[3]، وقد وضعت منظمة الدولية لدليل الحاسوب خلال المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي والجريمة التقنية المنعقد في تشرين الأول سنة 1999، جملة من المعايير وهي:

-عدم تغيير الدليل أثناء ضبطه.

-أن تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل في المعلوماتية.

---

[1]- تنص المادة 7/1 من قانون الإجراءات الجزائية (معدلة) بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، على: "... وجوب أن تكون الأحكام والقرارات القضائية والأوامر معللة...".

[2]- أشرف عبد الباقي قنديل، مرجع سابق، ص405.

[3]- بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم في ملتقى وطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، بين 16 و17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص22.

-جميع النشاطات المتعلقة بالضبط والوصول والتخزين ونقل الدليل، يجب أن تكون موثقة ومحفوظة بغرض التدقيق.

-أن تكون الجهات المسؤولة عن ضبط وتخزين ونقل والوصول إليها مسؤولة عن تطبيق هذه المبادئ.

-أن يكون الشخص الذي بحوزته الدليل الرقمي مسؤول عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يحدد صراحة شروط قبول الدليل الرقمي غير أنه أكد على ضرورة سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية أثناء التفتيش عنها وحجزها وعدم المساس بها[1].

كما أنه يمكن استخراج الأدلة الغير مشروعة بالنظر إلى الجرائم المرتكبة بوسائل معلوماتية، والتي يمكن لأي شخص تعقب آثار الجريمة في الفضاء الإلكتروني المفتوح قبل الشروع في التحقيق من قبل الشرطة القضائية المختصة، ويتوجب أن يتم البحث بسرعة تفاديا لإتلافها الذي قد ينتج عن عدم احترام الإجراءات المطلوبة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري صراحة باستبعاده للأدلة الغير المشروعة وذلك بسحب أوراق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي[2].

2/ أن يكون الدليل المعلوماتي قد طرح في الجلسة للمناقشة

من الأمور الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يقوم ببناء أحكامه على أدلة لم تناقش من طرف الخصوم أثناء الجلسة، وهو ما يطلق عليه تسمية وضعية الدليل، والمقصود بذلك أن يكون للدليل أصلا ثابت في أوراق الدعوى، وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه[3]، وهذا ما

---

[1]- أنظر المادة 2/6 و3 من القانون رقم 04/09.

[2]- أنظر المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- يقصد بمبدأ وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى. علي حسن طوالبة، مرجع سابق، ص14.

اعتمده المشرع الجزائري كمبدأ وجوب ضمان مناقشة الأدلة في الجلسة كونها ضمانة للمتهم، فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند إلى أدلة لم تطرح في الجلسة المناقشة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة **2/212** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"، فحرية الدليل الجنائي مقيده بضرورة طرحها للمناقشة أثناء الجلسة[2].

غير أن مناقشة الدليل الرقمي في الجلسة يطرح عدة مسائل منها كون القضاة غير متخصصين في الجرائم المعلوماتية أو الجرائم التقليدية التي ترتكب ضد الأشخاص بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال كالقذف والسبب بحيث يظهر هذا جليا عند توجيه النقاش للوصول إلى الحقيقة كونه يفتقد المعارف التقنية والفنية لخلفيات الدليل الرقمي.

ويترتب على مبدأ مناقشة الدليل في الجلسة أن القاضي لا يمكنه أن يحكم في جرائم تكنولوجيات الإعلام وغيرها من الجرائم المرتكبة كجريمة القذف والسب، بناء على علمه الشخصي واستنادا إلى رأي الغير إلا إذا كان هذا الغير من خبراء تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد اطمئن إلى التقرير المحرر من قبله، فمهما كان مستوى القاضي عاليا في المعلوماتية فإنه يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة لأن الدليل العلمي يتطلب تقرير فني ليطمئن أطراف الدعوى[3].

3/ أن يكون الدليل الرقمي أصلي في أوراق الدعوى

إن فكرة أصالة الدليل أخذت حيزا كبيرا في التشريعات الأجنبية حيث اعتمد منطق الافتراض أكثر من السعي إلى الحقيقة في معنى إقرار العدالة في إطار الدليل الرقمي فالاعتراف بأصالة الدليل الرقمي هنا اعترافا قانونيا فقط ما جعل النظام الاتهامي يبني قاعدة مدى إمكانية قبول دليل الرقمي[4].

---

[1]– جمال الحيدري، المرجع السابق، ص58.

[2]– المرجع نفسه، ص61.

[3]– علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص14.

[4]– فتحي محمد أنور غرت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص637.

لقد أبرز المشرع الجزائري مسألة نسخ المعطيات في أحسن الظروف للعمل عليها وفقا لمقتضيات التحقيق وهو تأكيد في نظرنا لمسألة الأصالة التي يمكن الرجوع إليها باعتبارها من الأدلة المضبوطة في حالة طلبها من طرف أطراف الدعوى، والواقع عمليا هو ضبط الوحدة المركزية أو الحاسوب النقال مع كل ما يحتويه ويتم تشميعه بعد نسخ محتوياته لمقتضيات التحقيق وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

والخلاصة أن القاضي الجزائي لا يمكنه أن يأخذ بأدلة إثبات أو نفي إن لم تكن قد عرضت أثناء المرافعات ولم يناقشها أطراف الدعوى، فللقاضي الحرية في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما توفرت فيه الشروط اللازمة، بل للقاضي أن يستند في اقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها طالما أن هذه الأدلة لها صلة بالأوراق وطرحت في الجلسة للمناقشة[1].

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالاقتناع القضائي

يستعمل القاضي الجزائي سلطته في تقدير الأدلة الرقمية وموازنتها انطلاقا من قناعاته الشخصية ويخضع في ذلك لمراقبة المحكمة العليا إلا أنه هناك قيدين يفرضان على القاضي الجزائي وهما:

1/ بلوغ الاقتناع القضائي درجة معينة

إن الجزم واليقين المطلوبين في الاقتناع القضائي ليس بالضرورة أن يكونا مطلقين فذلك لا سبيل له لتحقيقه ويتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو الإحصاء[2]، وبالتالي يمكن القول إن الأدلة الرقمية الصحيحة والمشروعة كونها أدلة علمية قاطعة تجعل اقتناع القاضي الجزائي يبلغ درجة من اليقين بخصوص الحقيقة العلمية لدليل الرقمي.

[1]– جمال الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مجلة العلوم القانونية، العدد 21، بغداد، 2006، ص80.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص644.

وحتى يرتقي اقتناع القاضي إلى درجة يقينية يتطلب نوعين من المعرفة أولها معرفة حسية التي تدركها الحواس من خلال معاينة هذه المخرجات وتفحصها والثانية معرفة عقلانية عن طريق التحليل والاستنتاج عن طريق الربط بين هذه المخرجات والملابسات المحيطة بها[1].

2/ عدم مخالفة الاقتناع القضائي مقتضيات العقل والمنطق السليم:

من المعلوم أن القاضي الجزائي يبني قناعته على أدلة رقمية مشروعة ومطروحة أمامه فالدليل العلمي يثبت حقائق علمية تتوافق مع العقل والتفكير السليم، وبالتالي فإن المحكمة لا يمكنها أن تحل محل الخبير المعلومات لإبداء رأي فني خاص لأنها تستند إليه من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية لأن الأدلة الجنائية الإلكترونية يدعمها رأي خبير وللخبرة دور في الكشف عن الأدلة وفحصها وعرضها أمام المحاكم[2]، كل هذا في إطار منطقي وسليم يتوافق مع العقل والعدالة، لأنه هناك من يرى أن اتساع مساحة الأدلة العلمية تقلل من دور القاضي الجزائي في التقدير فلا يبقى له سوى دور الإذعان برأي الخبراء دون أي تقدير من جانبه[3]، وذلك لا يتناقض إذا قلنا أن الدليل الرقمي هو موضع شك من ناحية سلامته ومن ناحية الإثبات بالنسبة للنظم التي تعتمد نظام الإثبات الحر كما هو عليه الحال في القانون الجزائري، حيث نصت المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

ولا تكون مشكلة مشروعية الدليل لأن المشرع الجزائري يعتمد على حرية الإثبات والقاضي هو الذي يختار ما يراه صالحا للوصول إلى الحقيقة[4].

---

[1]– سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص373.

[2]– نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص644.

[3]– أشرف عبد الباني قنديل، المرجع السابق، ص145.

[4]– خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص238.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يعتمد نظام الإثبات الحر، لم يفرض نصوصا خاصة تحظر على القاضي مسبقا قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي وهو أمر منطقي طالما أن المشرع الجزائري يستند لمبدأ حرية الإثبات، حيث لم يتضمن قانون **04/09** المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مكافحتها أية أوضاع خاصة وترك الأمر للقواعد العامة.

خـــــــلاصـــــــــة الفصل الثاني

أخيرا لنجاح التحقيق في الجرائم المعلوماتية يجب أن تتناسب الآليات الإجرائية المتبعة مع طبيعة الجريمة المعلوماتية المرتكبة وكذلك خصوصية مرتكبها، ولهذا السبب قد تدخل المشرع الجزائري وقام بتعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حتى تتماشى مع طبيعة الجريمة.

وبالنظر إلى القواعد الإجرائية التقليدية نجدها أنها لا تتناسب أو بعبارة أخرى غير كافية، بالمقارنة مع طبيعة الجريمة المعلوماتية ومرتكبيها فبالرغم من محاولة وضع نصوص قانونية تخص الإجراءات العادية لتحقيق في هذا النوع من الجرائم إلا أنه قد واجهت صعوبات وذلك بسبب طبيعتها الأمر الذي أدى إلى تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته بصورة تتوافق مع خصوصية هذه الجريمة، وذلك للتمكن من التعرف على مرتكبي هذه الجريمة بالسرعة والدقة اللازمتين.

حيث تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل إجراءات التحقيق التي يتم إتباعها في سبيل التحقيق ومحاولة الكشف عن مرتكب الجريمة سواء في مرحلة التحقيق الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي، بالإضافة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الوساطة كطريقة بديلة للمتابعة في مثل هذه الجرائم.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فقد تطرقنا إلى طرق الإثبات الجنائي في جريمة السب والقذف عبر شبكة الانترنت، فناقشنا أولا أدلة الإثبات التقليدية التي نص عليها المشرع في الأحكام الإجرائية التقليدية، ثم بعدها انتقلنا إلى الدليل الجنائي الرقمي والدور الفعال الذي يلعبه وذلك لكونه الوسيلة الوحيدة الرقمية المتاحة في عملية الإثبات فحاولنا التفصيل فيه.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن الجريمة بصفة عامة عرفت تطورا ملحوظا عما كانت عليه سابقا على المستوى الوطني والدولي، وبصفة خاصة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية والتي هي من أكثر الجرائم خطورة في العالم وانتشارا ومع ظهور الثورة الرقمية التي جعلت من العالم قرية صغيرة على الرغم مما قدمته من تسهيلات للأفراد والمجتمعات على حد سواء، فقد زعزعت سكينتهم بهذا النوع من الجرائم (القذف والسب) الذي يتميز بطبيعة فنية وعلمية معقدة مما أدى إلى خلق صعوبات لدى المحققين والسلطات المختصة في البحث والتحري وجمع أدلة الإثبات اللازمة.

والذي زاد من خطورة هذا النوع من الجرام الإلكترونية سهولة النشر لأنها ترتكب عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال لا سيما شبكة الأنترنت.

وقد توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها على النحو الآتي:

***النتائج**

-إن جريمة السب والقذف انتشرت بصورة كبيرة ي المجتمع وذلك لسهولة ارتكابها، حيث لا تخضع لأي رقيب أو حسيب، ولا يتم الكشف عنها إلا إذا رفع المجني عليه شكوى لدى المصالح القضائية بحكم الضرر المعنوي الذي لحق به.

-إن ارتكاب جرائم الاعتداء الواقعة على الأشخاص باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية أو عبر القنوات القضائية أو الشبكة العنكبوتية العالمية يترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والقائمين على المواقع، ومقدمي خدمات الأنترنت الذين يخلون بالتزاماتهم، والمتدخلين في الانترنت أو الذين ينشرون في حساباتهم الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما يسيء للأشخاص سواء كان قذفا أو سبا.

-بروز العديد من الانتهاكات التي طالت حرمة الحياة الخاصة بواسطة التقنيات الحديثة.

-أصبحت الشبكة الإلكترونية وبالرغم من مزاياها العديدة التي يقدمها للمستعملين وسيلة سهلة يستخدمها المخترقون والمنحرفون للوصول للكثير من الأفراد قصد إيصال الرسائل اللاأخلاقية وبالتالي أصبحت عائقا يصعب مجابهتها.

-أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة في مجال الجريمة الإلكترونية والحد من انتشارها، وذلك من خلال استحداث العديد من الآليات العقابية بداية بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 ومن ثم استحداث القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- رغم الجهود الدولية وجهود المشرع الجزائري بالأخص لسد الفراغ التشريعي لمواجهة هذه الجرائم الإلكترونية (السب والقذف) إلا أن نصوصه لا تزال ناقصة في الإحاطة كلية بهذه الجرائم المعلوماتية والحد منها.

***التوصيات**

-وجوب تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع أنواع الجرائم الإلكترونية، أو إصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية وطرق مكافحتها.

-ضرورة تكوين فرق من الشرطة القضائية علمية مختصة تكلف بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم كما هو في الدول المتطورة.

-إنشاء محاكم متخصصة بالجرائم الإلكترونية في كل المجالس القضائية لمجابهة هذه الجرائم مع ضرورة تكوين وتخصيص قضاة لهذه الجرائم.

-تكوين هيئة وطنية مراقبة ومتابعة رائم الإنترنت، وتزويد البرلمان بكل التطورات الحاصلة، أي هيئة استشارية في المجال القانوني والإجرائي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم.

-التركيز إلى جانب الآليات العقابية على تدعيم برامج مكافحة الجريمة الإلكترونية ببرامج تثقيفية يكون الهدف الرئيسي منها نشر ثقافة التعامل الإلكتروني ورفع مستوى وعي الأفراد بمخاطر الأنترنت للحد من التجاوزات والجرائم التي ترتكب بسبب الجهل في استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-إن المشرع الجزائري لم يوفق من الناحية المنهجية عندما قام بإدراج عقوبة القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية في الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، بحيث كان من الأفضل إدراجها ضمن أحكام الفصل من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص بالتحديد تحت عنوان القسم الخاص بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298 من قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

*** النصوص القانونية**

القوانين

-القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

-القانون 09/04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

-القانون 05/12 مؤرخ في 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

-قانون حماية الطفل **12/15** المؤرخ في **15** يوليو **2015**، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015.

الأوامر

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم **07/17** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في **2017/03/27**، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 29 مارس سنة 2017.

-الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الجريدة رسمية عدد 44.

المراسيم

-مرسوم رئاسي رقم **261/15** المؤرخ في **24** ذي الحجة عام **1436** الموافق لـ **8** أكتوبر **2015**، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة لرسمية عدد 53، لسنة 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم **257/98** المؤرخ في أوت **1998**، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت"، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 25 غشت 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم **324/17** المؤرخ في **2017/11/08**، يحدد شروط تعيين المساعدين المختصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، الجريدة الرسمية عدد**67**، الصادرة في **2017/11/15**.

*** الكتب**

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأصول، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006.

-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، دون سنة نشر.

-العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب معلقا عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، مركز معلومات النيابة الإدارية، مصر 1954.

-القاضي أسامة المناعسة والقاضي محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014.

-بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2007.

-جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، دار الملايين، بيروت، 1963.

-خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي من أعماله الصحفية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

-سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020.

-طارق سرور، جرائم النشر والإعلام (الأحكام الموضوعية)، الطبعة الأولى، دار النهوض العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004.

-عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.

-علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

-علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة، والواقعة على الأشخاص والأموال)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

-فاروق على الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظام المعلومات، الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

-لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

-محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العام والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

-مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.

-مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

-مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

-نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، دون طبعة، القاهرة، 2004.

*** رسائل ومذكرات التخرج**

رسائل الدكتوراه

-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

-تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

-خالد حسين عبد التواب، جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2011.

-عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.

-فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

مذكرات الماجستير

-إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

-أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم **04/09**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قصدي مرباح، ورقلة.

-بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2005/2004.

-عبد الله بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في نظام المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض.

-قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2007/2006.

-نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

مذكرات الماستر

-بلول راضية، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف والسب، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2006.

-بن نعوم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، حقوق، 2019/2018.

-جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015/2014.

-داود قابر، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر LMD، تخصص قانون جنائي، 2020/2019.

-سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء برج بوعريريج، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003.

*** المقالات**

-أسامة بن عانم العبيدي، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، الرياض.

-العابدي العصراني العلودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 6، الرباط، المغرب، ديسمبر 2012.

-بوقرين عبد الحليم، حتمية إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالجرائم الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، العراق، 2016.

-جمال الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مجلة العلوم القانونية، العدد 21، بغداد، 2006.

-خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مارس 2013.

-خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2016.

-رعد فجر فتيح الراوي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 13، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2012.

-سعيد حسب الله عبد الله، نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، مجلد 7، البحرين، 2014.

-عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد **1**، العدد **9**، جامعة الكوفة، العراق، **2011**.

-عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس.

-عباس حكمت فرمان، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 9، 2013.

-علي عدنان الفيل، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق، المجلد 8، عدد 12، العراق، 2013.

-محمد أمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب والأنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد 30، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

-مزاري رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد 64، 2009.

-معتصم حسين مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

***الملتقيات**

-بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم في ملتقى وطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، بين 16 و17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

-مداخلة للدرك الوطني، مسار التحقيقات في الجريمة المعلوماتية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة يومي **7** و**8** نوفمبر **2015**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

***المجلات القضائية**

-قرار المحكمة العليا رقم 198057 الصادر عن المحكمة العليا في 1990/10/19 غير منشور.

***المعاجم**

-ابن منظور، سلام العرب، المجلد 1، دار بيروت للطباعة والنشر.

-المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، الجزائر.

-علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي الفباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابع، 1991.

-مجد الدين محمد فيروز الأبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشر.

***مواقع الكترونية**

-أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، منشور على www.majaLah.new.ma، تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2022، ساعة الاطلاع: 21:00

-دانة جبريل، تقرير عن جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، تاريخ الولوج **2022/05/12**، www.//tiber.com/sciety/faccebook.cyber-crimesp1، ساعة: 18:45.

-فيديو قناة النهار، تحريات عن الجريمة الإلكترونية في **2017/10/24**، منشور في موقع www.youtube.com، تاريخ المشاهدة: 2022/05/17.

موقع الرياض www.alriyadh.com، تاريخ التصفح: 02 يونيو 2022، على الساعة 21:00.

--أنظر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع: 2022/06/09، ساعة الاطلاع: 14:05.

مدونة القوانين الوضعية https://qawaneen.blogspot.com، تاريخ التصفح 2022/06/12، على الساعة 12:30.

-انظر الموقع: http://www.journal.cybrarians.org.

- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، بتاريخ 20 سبتمبر 2006، منشور على -hrlibrary.umn.edu/arabic.

-محمد أبو العلاء عقيدة "التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، مقال منشور في موقع www.osamabam.com.

-رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي، الوساطة الجنائية نموذجا من الموقع الإلكتروني DRRAMYELKADYBLOG.BLOGSPOT.com.

الفهرس

فهرس العناوين

مـقدمــة 1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة السب والقذف عبر الأنترنت..... 6
المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة السب والقذف عبر الانترنت..... 7
المطلب الأول: مفهوم جريمة السب والقذف عبر الأنترنت 7
الفرع الأول: تعريف جريمة السب عبر الأنترنت..... 7
أولا: التعريف اللغوي لجريمة السب 8
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 9
ثالثا: التعريف القانوني للسب..... 10
رابعا: التعريف القانوني للسب غير العلني..... 11
الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف عبر الأنترنت..... 11
أولا: التعريف اللغوي للقذف..... 11
ثانيا: التعريف القانوني للقذف..... 12
ثالثا: المقصود بجريمة القذف على الشبكة الالكترونية..... 13
المطلب الثاني: تمييز جريمة السب والقذف عن باقي الجرائم المشابهة لها 14
الفرع الأول: تمييز جريمة السب والقذف عن جريمة الإهانة..... 14
الفرع الثاني: تمييز جريمة السب والقذف عن جريمة التهديد والمضايقة 15
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة السب والقذف وجريمة الوشاية الكاذبة 15
الفرع الرابع: تمييز جريمة السب والقذف عن النقد 16

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة السب والقذف على الأنترنت 17
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة السب على الانترنت..... 18
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف على الأنترنت..... 19
المبحث الثاني: أركان جريمة السب والقذف والجزاء القانوني المقرر لها..... 20
المطلب الأول: أركان جريمة السب والقذف عبر الأنترنت 21
الفرع الأول: أركان جريمة السب..... 21
أولا: الركن الشرعي..... 21
ثانيا: الركن المادي..... 22
ثالثا: الركن المعنوي..... 23
الفرع الثاني: أركان جريمة القذف عبر الانترنت 23
أولا: الركن الشرعي..... 24
ثانيا: الركن المادي..... 24
ثالثا: الركن المعنوي..... 26
المطلب الثاني: الجزاء القانوني المقرر لجريمة السب والقذف عبر الأنترنت 31
الفرع الأول: الجزاء القانوني لجريمة السب عبر الانترنت..... 31
أولا: عقوبة السب الموجه للأفراد العاديين..... 32
ثانيا: عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية..... 32
ثالثا: عقوبة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء عليهم السلام 33
الفرع الثاني: العقوبة القانونية المقررة لجريمة القذف عبر الأنترنت..... 34
أولا: العقوبة المقررة عن الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالقذف 34

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات النظامية 34
ثالثا: عقوبة القذف الموجه ضد أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو دينية 35
ملخص الفصل الأول..... 37
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم السب والقذف عبر الانترنت..... 39
المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بجرائم السب والقذف على الأنترنت 39
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري (التحريات الأولية) 40
الفرع الأول: مساعدة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم للشرطة القضائية تقنيا وفنيا 40
الفرع الثاني: مساعدة مقدمي الخدمات الشرطة القضائية فنيا في التحريات 44
المطلب الثاني: الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في جريمة السب والقذف 45
الفرع الأول: تعريف الوساطة 46
أولا: التعريف اللغوي..... 46
ثانيا: التعريف الفقهي 46
ثالثا: التعريف التشريعي..... 47
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية..... 48
أولا: مرحلة اقتراح الوساطة..... 48
ثانيا: الاتصال بطرفي النزاع 49
ثالثا: مرحلة الاتفاق المكتوب..... 49
رابعا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة..... 50
الفرع الثالث: الآثار القانونية للوساطة 50
أولا: الأثر المترتب على قبول الوساطة..... 50
ثانيا: الأثر المترتب على فشل الوساطة الجزائية..... 52

المطلب الثالث: مرحلة التحقيق القضائي في جرائم السب والقذف الواقعة على الأنترنت..... 53
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 53
أولا: تحريك الدعوى العمومية تلقائيا..... 53
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المجني عليه..... 55
الفرع الثاني: المعاينة والخبرة في جريمة القذف والسب عبر الانترنت..... 56
أولا: المعاينة..... 56
ثانيا: الخبرة..... 58
ثالثا: الأساليب المستخدمة في اكتشاف الدليل الرقمي..... 60
المبحث الثاني: الإثبات الجزائي في جرائم السب والقذف الواقعة على شبكة الانترنت 62
المطلب الأول: أدلة الإثبات القولية..... 63
الفرع الأول: الاعتراف 63
أولا: تعريف الاعتراف..... 63
ثانيا: شروط صحة الاعتراف..... 64
ثالثا: تقدير الاعتراف..... 65
الفرع الثاني: الشهادة كدليل اثبات 66
أولا: تعريف الشهادة..... 66
ثانيا: الأهلية المطلوبة في الشاهد 66
ثالثا: التزامات الشاهد المعلوماتي..... 67
الفرع الثالث: دور القرائن في إثبات جرائم السب والقذف عبر الأنترنت..... 68
أولا: تعريف القرائن..... 68
ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير قوة القرينة القضائية 69

المطلب الثاني: الدليل الجنائي الرقمي في العالم الافتراضي 70
الفرع الأول: مفهوم خصائص الدليل الجنائي الرقمي 70
أولا: تعريف الدليل الجنائي الرقمي..... 70
ثانيا: خصائص الدليل الجنائي الرقمي 72
الفرع الثاني: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي..... 74
أولا: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي في الإثبات المقيد (القانوني)..... 74
ثانيا: مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي في نظام الإثبات الحر..... 75
ثالثا: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي في التشريع الجزائري 75
المطلب الثالث: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي..... 76
الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة الرقمية..... 77
أولا: مفهوم مبدأ حرية الاقتناع القضائي..... 78
ثانيا: المقصود بحرية الاقتناع القضائي..... 78
الفرع الثاني: ضوابط القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي 79
أولا: الضوابط المتعلقة بالدليل الرقمي..... 80
ثانيا: الضوابط المتعلقة بالاقتناع القضائي 83
خـــــــلاصـــــــــة الفصل الثاني..... 86
الخاتمة..... 88
قائمة المصادر والمراجع..... 92
فهرس العناوين 103

الملخص

إن ظاهرة السب والقذف هي صورة من صور الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وتعددت أغراض هذه الجريمة التي يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص تجاه فئات معينة في المجتمع، والتي قد يكون الغرض منها تشويه سمعة المجني عليه أو المساس بشرفه واعتباره.

ولقد تصدى المشرع الجزائري لجريمة السب والقذف ضمن قانون العقوبات إضافة إلى بعض القوانين الأخرى الخاصة، من أجل حماية النظام العام والآداب العامة وكذا الحياة الخاصة للأفراد.

Abstract

The phenomenon of insult and defamation is a form of infringement of individuals' public rights and freedoms. The purposes of this crime, which is committed by a person or group of persons against certain groups of society, may be to discredit or prejudice the honour of the victim.

Algerian legislation has dealt with the crime of insult and defamation in the Penal Code, in addition to other special laws, in order to protect public order and morals as well as the private life of individuals.